ISSN: 1815-6630

ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الامن الدولي

أ.م. د. جعفرخزعل جاسم المؤمن
أستاذ القانون الدولي المساعد

مستخلص البحث:

تعد المشاكل والنزاعات الحدودية الدولية في مقدمة المواضيع التي عنيت بها قواعد القانون الدولي ونظمتها أحكام الأتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون وأقرها القضاء والفقه الدوليان ، لما لها من تعقيدات وتداعيات لا يمكن إختزالها فقط في الأختلافات والتباينات القانونية أو التأريخية أو السياسية أو الجغرافية بين الدول المعنية ، بل لأنها تعدّ أحياناً من الخلافات والمشاكل المعقدة والمتغيرة على الدوام ، بسبب تغير الظروف السياسية والاقتصادية والأجتماعية لهذه الدول والأنظمة السياسية الحاكمة فيها وتغير موازين القوى والتحالفات في المحيطين ألأقليمي والدولي ، فضلاً عن تأثير تلك النزاعات والخلافات بشكل أو بآخر على السلم والأمن الدوليين ، ومن بين ذلك يبرز موضوع النزاع الحدودي المستمر بين العراق والكويت، فقد لعبت العوامل التأريخية والجغرافية والمتغيرات السياسية والأقتصادية والأجتماعية والعسكرية بين البلدين دوراً مهما في تحديد طبيعة هذا الخلاف وتجدده وتطوره بين الحين والآخر ، حتى وصل الأمر الى التدخل العسكري المباشر وأحتلال العراق للكويت في الثاني من آب من عام 1990 ، وتحول النزاع برمته بعد ذلك الى أروقة منظمة ألأمم المتحدة ومجلس ألأمن فيها بالذات ، وقد سارع هذا المجلس الى إصدار جملة من القرارت المهمة والخطيرة بحق العراق ، لعل من بينها وأخطرها القرارالمرقم بـ 833 لسنة 1993 الذي سمح للمجلس من خلاله ولأول مرة ألأضطلاع بمهمة ترسيم الحدود بين الدول 0 وعلى الرغم من مضي ثلاثة عقود على انتهاء الغزو العراقي للكويت، إلا أن المشاكل الحدودية وآثارها السياسية وألأقتصادية والتبعات النفسية وألأجتماعية لم تنته بعد بين الجانبين ، إذ ألحق تطبيق القرار المذكور للعراق أضراراً فادحة ومجحفة بحدوده البرية وماتحتويه من حقول نفط وغاز ، فضلاً عن حقوقه التأريخية في مياهه الأقليمية وموانئه ومرافئه ، بأعتبار أن العراق يعدّ من أكثر الدول المتضررة جغرافياً في المنطقة بسبب اطلالته الضيقة الصغيرة والوحيدة على بحر شبه مغلق هو الخليج العربي .

Abstract:

International border problems and disputes are at the forefront of topics that have been concerned with the rules of international law and regulated by the provisions of agreements, customs and general principles of law and approved by the international judiciary and jurisprudence, because of their complexities and repercussions that cannot be reduced only to legal, historical, political or geographical differences and differences between the countries concerned, but because they are sometimes considered complex and ever-changing disputes and problems, due to the changing political, economic and social conditions of these countries and the ruling political systems. In which the balance of power and alliances in the regional and international oceans has changed, as well as the impact of those disputes and differences in one way or another on international peace and security. Among them is the ongoing border dispute between Iraq and Kuwait. Historical and geographical factors and political,

economic, social and military variables between the two countries have played an important role in determining the nature of this dispute, its renewal and development from time to time, until it came to direct military intervention and Iraq's occupation of Kuwait on the second of August. From 1990 , and the whole conflict then turned into the corridors of the United Nations and the Security Council in particular 0 This Council hastened to issue a number of important and dangerous resolutions against Iraq, perhaps among them and the most serious of which is Resolution No. 833 of 1993, through which the Council was allowed for the first time to undertake the task of demarcating borders between countries 0 Despite the passage of three decades since the end of the Iraqi invasion However, the border problems and their political and economic effects and the psychological and social consequences have not yet ended between the two sides 0 The implementation of the aforementioned resolution has inflicted heavy and unfair damage to Iraq on its land borders and the oil and gas fields it contains, as well as its historical rights in its territorial waters, ports and harbors, considering that Iraq is one of the most geographically affected countries in the region because of its narrow small and only narrow view of a semi-closed sea that is the Arabian Gulf.

تمهيد

تحظى مسائل ترسيم الحدود الدولية بين الدول باهمية كبيرة على الصعيد الدولي قديماً وحديثاً . ذلك ان المجتمع الدولي مقسّم في العصر الحديث الى مايقرب من مائتي دولة وكيان تقريباً مابين دولة صغيرة المساحة لاتتعدى بضعة مئات من الكيلومترات المربعة كسنغافورا (710 كم2) وبين دولة كبيرة المساحة كروسيا (17,075 مليون كم2) ، لذا كان لابد من وجود حدوداً واضحة وثابتة ومعينة تعييناً كاملاً بين هذ ه الدول أياً كان نوع هذه الحدود (طبيعية أو صناعية ، برية أو بحرية) ، لكي تستطيع كل منها أن تمارس سيادتها وسلطاتها المختلفة الخاصة بها على إقليمها من الأرض والمياه ، ومايعلوهما من فضاء جوي ضمن هذه الحدود أو داخلها ، وبما يتفق وأحكام القانون الدولي ومبادئه (1) .

وبالنظر الى كثرة المشاكل والنزاعات الحدودية بين الدول قديماً وحديثاً والتي تؤدي في الغالب الى نشوب خلافات دولية طويلة ومعقدة ، بل والى إندلاع حروب ونزاعات مسلحة عالمية مدمرة تحرق الأخضر واليابس (2) ، لذا حرصت قواعد القانون الدولي العام سواء أكانت اتفاقية ام عرفية ، على ايجاد أو تقنين آليات قانونية محددة في هذا الاطار ومعروفة من قبل الدول منذ مدة طويلة 0 وعلى الدول المتنازعة ان تسترشد أو تستهدي باحكامها في حل أو تسوية اية نزاعات حدودية فيما بينها ، سواء اكانت متعلقة بترسيم الحدود البرية أم البحرية أم النهرية . فالدول الداخلة في نزاعات حدودية فيما بينها ، هي المعنية اولاً وأخيراً في تسوية مثل هذه النزاعات ، سواء عن طريق ارتضائها الدخول في مفاوضات مباشرة فيما بينها والتوصل الى اتفاقات أو صيغ معينة بشأنها بملء اراداتها واختياراتها انطلاقا من مبدأ المساواة في السيادة الذي تتمتع به جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة (3) ، أم عن طريق اللجوء الى طريق القضاء أوالتحكيم الدوليين لحل هذه المنازعات . وهذا ماسلكته الكثير من الدول المعنية بمثل هذه المنازعات في العصر الحديث (4). ولاشك ان الخلاف الحدودي المستمر بين العراق والكويت منذ مدة طويلة ، من المواضيع الشائكة والمعقدة بين البلدين ، التي خلقت الكثير من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الدولية ، وكانت من الاسباب الرئيسة في اندلاع

النزاع المسلح في عقد التسعينات من القرن الماضي فيما عرف بحرب الخليج الثانية ، والذي ادى في النهاية الى تدخل مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود بين الدولتين ، على نحو غير مألوف أو معروف في طبيعة عمل المجلس واختصاصاته والمهام الموكولة اليه بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وبالشكل الذي الحق ظلما كبيرا في حقوق العراق الثابتة والمعروفة والمكتسبة عبر الزمن في هذه الحدود ، لاسيما البحرية منها . ومما لاشك فيه أيضا ، إن لهذا الموضوع فضلاً عن الجانب القانوني ، جوانب أخرى ذات اهمية مماثلة لامجال للتطرق اليها في هذا البحث ، لاسيما مايتعلق منها بالابعاد التأريخية والجغرافية والسياسية والاقتصادية ، أثرت على نحو كبير ولاتزال تؤثر في ايجاد حلول واضحة ومستقرة ونهائية لهذا الموضوع الحيوي الحساس 0 ولذلك سيكون كلامنا منصبا بشكل أساس على الجانب القانوني منه ، محاولين الايجاز فيه قدر المستطاع ، بالنظر الى ضيق الوقت ، وما تتطلبه هذه الدراسة من بحث مفصل وموثق وشامل يلم بجميع هذه الابعاد والجوانب . وبغية تسليط الضوء على الجانب القانوني للموضوع في حدود النقاط التي اثيرت آنفا ، ارتأينا تقسيم هذا البحث على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الاول : التعريف بالنزاع الحدودي في ضوء القواعد الدولية .

المطلب الثاني : ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الامن الدولي .

المطلب الثالث : مدى صلاحية مجلس الامن في ترسيم الحدود بين العراق والكويت .

المطلب الاول

التعريف بالنزاع الحدودي في ضوء القواعد الدولية

يراد بالحدود الدولية او كما تسمى بالحدود السياسية احياناً، الخط الفاصل بين اقليمي أو اقاليم دولتين أو أكثر ، سواء اكان حقيقياً ام وهمياً ، طبيعياً أم صناعياً (5)، أو قد يمثل بالتخوم أو المناطق الطبيعية الفاصلة بين دولتين أو أكثر ، سواء اكانت برية ام بحرية ام نهرية (6) . فمن المعلوم ان الحدود الدولية قد تكونت عبر مراحل زمنية متعددة ، نتيجة لعوامل كثيرة متداخلة ، منها التأريخية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحربية وغيرها ، لذلك تعد المنازعات الحدودية من اقدم المنازعات الدولية وأدقها وأعقدها في العلاقات الدولية ، لانها ترتبط بالمجال المكاني الذي تمارس في نطاقه الدول مظاهر سيادتها وسلطانها واختصاصاتها وحقوقها السيادية المنبثقة عنها (7) ، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدول على أقاليمها ، كما انها ترتبط بكرامتها وهيبتها على الصعيد الدولي ، فالدولة لاتمارس سيادتها الا في حدود اقليمها ، اذ عند هذه الحدود تنتهي سيادتها لتبدأ سيادة دولة اخرى (8)، لذلك حظيت مسألة ترسيم الحدود باهمية بالغة منذ ظهور الدول ككيانات قومية او وطنية ، اذ يعد الاقليم الركن الاساس والثابت في تكوين أي دولة ، اضافة الى ركني الشعب (السكان) والسلطة السياسية (الحكومة) ، فهو النطاق الجغرافي أو الطبيعي الذي يقيم عليه شعب دولة ما وتمارس عليه سيادتها (9) ، وهو في نفس الوقت النطاق الذي تتمتع به الدولة بجميع السلطات التي يقرها لها القانون الدولي العام (10) ، وعلى هذا الاساس ظهرت الحاجة الى اهمية التحديد الدقيق لحدود هذا الاقليم . لان عدم وضوح الحدود الفاصلة بين اقاليم الدول المتجاورة ، قد يجر الى خلافات دائمة ومستمرة فيما بينها، وتأزم دائم في علاقاتها مع بعضها البعض ، وربما ادى ذلك الى دخولها في نزاعات مسلحة تقضي على الحرث والنسل (11)، واذا كان المقصود بالنزاع الدولي بوجه عام (الخلاف الذي ينشا بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين ، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججهما القانونية بشانها) (12) ، فأن المراد بالنزاع الحدودي هنا ، هوالنزاع الذي ينشا بين دولتين أو أكثر بشأن مناطق أو تخوم جغرافية محددة ، أو مساحات حديّة واقعة على جانبي خط الحدود ، تشكل موضوعا لادعاءات متقابلة او لمطالب متعارضة بين هذه الدول ، بشان سيادة كل منها على مناطق الحدود المتنازع عليها ، أو هو النزاع المتعلق بالمسار الصحيح لخط الحدود

الفاصل بين اقاليم الدول المتنازعة ، واذا كان النزاع الحدودي هو الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن مسالة واقعية أو قانونية ، فأن مفهومه يبقى واحدا سواء تعلق الامر بنزاع حول الحدود البرية أم غيرها ، لان النزاع في جميع الحالات يتعلق بالحيز المكاني الذي تمارس فيه الدول مظاهر سيادتها 0 فتحديد نطاق الاختصاص المكاني للدولة يمكن أن يتعلق بالسطح البري او البحري او البحيرات أو مياه النهار او باطن الارض أو حتى بالجو ، فالمهم هنا أن يصار الى تحديد النطاق المكاني للدولة بطريقة ثابتة ودائمة وواضحة (13) ، ويمكن القول ، ان أغلب المنازعات الحدودية ذات طبيعة قانونية 0 أي انها متعلقة بتفسير السند القانوني المنشىء لخط الحدود وتطبيقه ، وهذا السند قد يكون معاهدة حدودية او قرار تحكيمي او قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو قضاء دوليين ، وقد تكون المنازعات الحدودية ذات طبيعة سياسية فيما اذا تعلق النزاع بمنح السيادة على أقليم معين ، أو بسبب ما يتمتع به ذلك الاقليم من أهمية استراتيجية أو اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك ، وفي الواقع ، فأن معظم أسباب نشوء النزاعات الحدودية انما تعود الى هذه الاسباب الاخيرة (14)، ومما لاشك فيه ، أن النزاع الحدودي يتعلق بعملية تعيين خط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين في منطقة غير مستقلة من الناحية الجغرافية ، أي انها يمكن أن تتبع هذه الدولة أو تلك ولايمكن فصلها أو جعلها وحدة قائمة بذاتها ، وغالبا ما ينصب هذا النزاع على مساحات بالغة الصغر حول خط الحدود . كالنزاع الحاصل الآن بين العراق والكويت بشأن بعض المناطق ، أوالذي حصل بين مصر واسرائيل بشأن منطقة طابا بعد انسحاب الاخيرة من شبه جزيرة سيناء عام 1982 (15) ، وجدير بالذكر هنا ، إن عملية تحديد الحدود هي غير عملية تخطيطها ، فالاولى يراد بها عملية تعريف خط الحدود كتابة ووصف مسارها في المناطق أو الاجزاء التي تمر بها وصفاً دقيقاً وشاملاً ، وهذا مايتم غالباً بموجب معاهدات ثنائية أو استناداً لقرار صادر عن محكمة تحكيم أو قضاء دوليين أو عن لجنة مشتركة مشكلة بين الجانبين المتنازعين 0 وتلعب الخرائط والملاحق دوراً كبيراً في هذه المرحلة ، لذلك غالبا مايلحق بمثل هذه المعاهدات خرائط تفصيلية تبين الحدود الموصوفة في المعاهدة على نحو واضح ، أما عملية تخطيط الحدود فهي عملية فنية بحتة لاحقة لعملية تحديد الحدود ، وتتضمن وضع خط الحدود الموصوف كتابة على الطبيعة وتعريفه ، من خلال الدعامات الحدودية أو أي علامات اخرى يمكن ان تميزه وتحدده (16) ، ويمكن تصنيف الحدود البرية الى حدود طبيعية مؤسسة على معالم طبيعية كقمم الجبال أوسفوحها أو مجاري الانهار أوالوديان والصحارى والغابات ، الخ ، وحدود اصطناعية تعين بخطوط مستقيمة أو منحنية أو متعرجة بحسب طبيعة الاحوال ، تصل بين نقاط معينة أو يتم تعيينها استنادا الى خطوط الطول أو العرض . وغالبا مايتم توضيحها من خلال وضع علامات بارزة على الارض (17) ، أما بشأن الحدود البحرية بين الدول الساحلية فالامر يختلف الى حد كبير ، إذ تلعب العوامل أو الأعتبارات الجغرافية والأقتصادية والتأريخية والسياسية والفنية والبيئية (لاسيما من خلال المفاوضات المباشرة بين الدول الساحلية) دوراً كبيراً في ترسيم وتعيين الحدود البحرية لتلك الدول فضلاً عن القواعد القانونية الدولية المتبعة وهي الأصل (18)، وقد يزداد صعوبة فيما اذا كانت هناك جزر أو ممرات بحرية ضيقة أو سواحل متقابلة (19) ، اذ تحظى القواعد الدولية المتعلقة بقانون البحار (وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الاربع لقانون البحار لعام 1958، واتفاقية قانون البحار لعام 1982) أولوية في التطبيق، بصفتها قواعد خاصة تقيّد القواعد العامة في ترسيم الحدود الدولية البحرية ، اذ فضلاً عن منطقة البحر الاقليمي التي تخضع الى سيادة الدولة الساحلية بشكل كامل والتي تمتد اثني عشر ميلاً بحرياً عن الخط الاساس للساحل باتجاه عرض البحر، أوجدت هذه الاتفاقيات مناطق بحرية اخرى ، لكل منها نظام قانوني دولي معين، كالمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، ولسنا هنا في الواقع بصدد الكلام عن القواعد الدولية المنظمة لهذه المناطق ، بقدر ما يهمنا الاشارة الى معايير تحديد الحدود فيها بموجب هذه القواعد

(20) : اذ اعتمدت الاتفاقيات المذكورة عدة مبادىء أو معايير أو طرق ، يمكن اجمالها على الوجه الآتي : (21)

أولا : اعتماد مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد في تحديد الحدود البحرية للدول الساحلية .

ثانيا : أو اعتماد مبدا الظروف الخاصة عند تعذر اعتماد المبدأ السابق .

ثالثا : أو اعتماد مبدا العدالة عند تعذر تطبيق المبداين السابقين .

وقد بينت الاتفاقيات المذكورة ، بأن تطبيق هذه المبادىء أوالمعايير في ترسيم الحدود البحرية للبحار الاقليمية للدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة ، تقوم على مبادىء مشتركة ، ففي حالة عدم وجود اتفاقية بين الدول المعنية ، يصار الى تطبيق مبدأ البعد المتساوي أو تساوي البعد مابين السواحل، هذا اذا لم يكن هناك ظروف خاصة او تاريخية تستوجب ترسيما آخر ، والا فاللجوء الى اعتماد مبدأ العدالة في عملية الترسيم كما بينا، أما ترسيم الحدود البحرية في الجرف القاري ، فأن إتفاقية عام 1982 قد إختلفت في الأحكام عن إتفاقية عام 1958 للجرف القاري ، مع انهما تهدفان الى هدف واحد هو تحقيق العدالة في هذا الموضوع (22) .

المطلب الثاني

ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الامن الدولي (23)

إن من المسائل المسّلم بها في ضوء مبادىء وقواعد القانون الدولي العام ، ان عملية ترسيم الحدود الدولية ، تعدّ أمراً خاضعاً الى رغبة الدول المتنازعة نفسها وموافقتها وارادتها الحرة والصريحة في هذا الجانب، وفقاً لمصالح كل منها، وعلى اساس أن تحقيق هذه العملية بجو من الثقة المتبادلة والتوافق والتراضي والقناعة المشتركة وحسن الجوار، يشكل عامل استقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينها ، حيث ان من الثابت والمتعارف عليه دولياً ان تحديد وتعيين الحدود الدولية يتم عبر ثلاثة طرق رئيسة ،هي إما عن طريق الأرادة المنفردة لدولة ما من خلال قيامها بمفردها وبأرادة واحدة من جانبها بتحديد أو تعيين حدودها مع إحدى الدول المجاورة لها، وإما عن طريق إبرام الأتفاقيات الثنائية المباشرة أو المتعددة ألأطراف وهو الأكثر شيوعاً وإستخداماً في هذا المجال ، وإما عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين (24) ، اذا كان كل ذلك هو أمر ثابت ومستقر في العلاقات الدولية ، فأن مجلس الامن الدولي قد نحى منحا آخر بهذا الشأن بعيداً عن وظيفته الأساسية الموكلة إليه بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم العالميين ، عندما تعامل بصرامة في قضية غزو العراق للكويت عام 1990 لم يعهدها المجتمع الدولي من قبل ، وتدخل بشكل مباشر في ترسيم الحدود الدولية بينهما، من دون أن يكون للعراق أي رأي أو ارادة أو اختيار أو حتى حضور فعّال، وهذا ما شكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وفي دور وظيفة مجلس الامن الأساسية المشار إليها ، وهو ماسنبحثه بشيء من التحليل والقراءة القانونية في المطلب الثالث من هذه الدراسة (25) . فمنذ اندلاع ماسمي في حينه بأزمة الكويت أو حرب الخليج الثانية في الثاني من آب من عام 1990 إثر غزو العراق للكويت وإعلانه ضمها اليه ، سارع مجلس الامن الى اصدار جملة من القرارات المتتابعة طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة ألأمم المتحدة الذي يعد عنصراً أساسياً في نظام ألأمن الجماعي للمنظمة، يتيح لها وفقاً للمادة 42 من هذا الفصل إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما الى نصابهما بما في ذلك إستخدام القوات المسلحة الجوية والبحرية والبرية ، وقد بلغ عدد هذه القرارات للفترة من 1990/8/2 لغاية 2002/12/31 نحو ثلاثة وستون قرار، وهو أمر غريب وطارئ وجديد على عمل المجلس، سواء من حيث السرعة والتوقيت أم من حيث الكيفية والأجراءات والضغوط التي مورست في إتخاذها، ألأمر الذي كان يستدعي التحقق والتثبت من مدى التزام المجلس بتطبيق وتفسيرنصوص ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لمبادئ وأهداف منظمة ألأمم المتحدة المرسومة في هذا الميثاق (26)، وما يهمنا منها في هذا البحث،

هي القرارات المعنية بترسيم الحدود بين العراق والكويت لاسيما القرار 687 الصادر في 1991/4/3 الذي طالب كلاً من العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية ، وبتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر الموقع عليه بين الطرفين في 1963/10/4 بشأن (استعادة العلاقات الودية والاعتراف والامور ذات العلاقة) (27)، كما طالب القرار في الفقرة الثالثة منه الامين العام للأمم المتحدة أن يساعد في إتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما ، مستعينا بالوسائل اللازمة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الامن S / 22412 ، وأن يقدم الى مجلس الامن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد ، وقد أكد القرار على حرمة الحدود الدولية المذكورة ، ووصى باتخاذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الامم المتحدة (28)، وكانت الخريطة المشار اليها في هذا القرار، قد سلتمها الحكومة البريطانية الى الامين العام في 1991 /3/28، ومن ثم أوضح المندوب الكويتي في الأمم المتحدة بأنها تتضمن الاشارة الى الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت ، وان حكومته تعترف بها بأعتبارها شكلت الاساس في توقيع المحضر المؤرخ في 10/4/ 1963 ، بينما الواقع يشير الى انها لا تعدو عن كونها مجموعة من الخرائط الطوبوغرافية للكويت ، أعدها المدير العام للمساحة العسكرية في وزارة الدفاع في المملكة المتحدة في عام 1988 بأستخدام التكنولوجيا الملائمة ، وجرى تنقيحها في عام 1990 (29) ، وفي الثالث من نيسان عام 1991 ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة إستناداً الى الفقرة المذكورة تقريراً مفصلاً عن كيفية تشكيل اللجنة وآلية عملها في ترسيم الحدود ، والوسائل والوثائق التي ستعتمدها بهذا الصدد 0 وقد أعلن في الثاني من آيار 1991 عن تشكيل لجنة دولية خماسية لترسيم الحدود بين العراق والكويت ، تضم ممثلاً واحداً عن كل من الطرفين وثلاثة خبراء مستقلين (30) ، اضافة الى سكرتير أو مقرر خاص بها (31) ، وقد اشارالى ان المهمة الرئيسة لهذه اللجنة ، هي ترسيم الحدود الدولية في خطوط الطول والعرض الجغرافية طبقا لما تضمنته بنود المحضر المذكور لعام 1963 والخريطة المرفقة به المشار اليها آنفا ، وهي تتمتع في سبيل انجاز هذه المهمة ، بجميع الحصانات والامتيازات اللازمة ، ولها حرية الحركة والانتقال الى أية منطقة حدودية دون أي عائق. كما لها أن تلجأ الى كافة الوسائل القانونية والمادية المتاحة ، أما القرارات الصادرة عنها فتكون بأغلبية الاصوات ، وهي قرارات ملزمة ونهائية لاتقبل الطعن أو الاستئناف أمام أي جهة ومن أي طرف كان ، مع العلم ان اكتمال النصاب القانوني لعمل اللجنة بحسب الآلية التي أعتمدتها، هو حضور ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، على أن يحضر ممثل حكومة واحدة في الاقل (32)، وقد إنتقدت الحكومة العراقية بشدة فقرات القرار 687 المذكور آنفاً ، وإسلوب عمل اللجنة الوارد في تقرير الأمين العام، وطريقة تشكيلها واجتماعاتها ، وتضمنت الرسالة التي وجهها وزير خارجيتها الى الامين العام للامم المتحدة بتأريخ 1991/4/23 جملة من الحقائق والتساؤلات لعل من ابرزها (33):

أولاً: عدم وجود اساس قانوني للخريطة المزعومة الواردة في الوثيقة S/22412 المذكورة آنفاً التي شكلت مستندا اساسيا في عمل اللجنة باعتبارها واردة في محضرعام 1963، في حين إن هذا المحضر لم يشرالى هذه الخريطة أو الى غيرها من الخرائط ، وهذا واضح لمن يريد أن يرجع الى تفاصيل المحضر الكاملة التي نشرت في الوثيقة 7063 من سلسلة معاهدات الامم المتحدة لعام 1964 المجلد 485 ، وبذلك يكون الجانب العراقي قد فرضت عليه خريطة حدود لم يكن أصلاً طرفاً في وضعها أو إعدادها ولم يعترف بها في حينها أو في وقت لاحق، وتعد بمثابة حكماً مسبقاً على سير خط حدوده قبل مباشرة اللجنة المذكورة لمهام عملها (34)،

ثانياً : ورود عبارات غامضة في القرار 687 بحاجة الى تفسير أوتوضيح ، من قبيل ان عملية ترسيم الحدود تستند الى (المواد المناسبة) بما فيها الخريطة المذكورة ، وعبارة (استخدام التكنولوجيا المناسبة)، وعبارة (اتخاذ التدابير اللازمة لتشخيص وفحص المادة المناسبة ذات العلاقة بترسيم

الحدود)، ويقيناً ان توضيح هـذه العبارات يساعدعلى تقليص الخلافات التي يمكن أن تحدث في المستقبل بين الدولتين .

ثالثاً : ليس للحكومة العراقية أي دور أو إرادة في اختيار الخبراء الثلاثة الأعضاء في اللجنة ، مما يصعب معه التنبوء مسبقاً في مدى حياديتهم ونزاهتهم ، وطبيعة مواقفهم اتجاه العراق ، وفيما اذا كان ذلك يؤثر على سير أعمالهم داخل اللجنة لاسيما وان العراق أصبح عضواً واحداً من بين خمسة اعضاء، أو بالاحرى صوتاً واحداً مقابل أربعة أصوات .

رابعاً : عدم وجود مبرر لكي يتحمل العراق ـ مناصفة مع الكويت ـ تكاليف عمل اللجنة ونفقاتها في عملية تحديد وترسيم الحدود ، في الوقت الذي لايكون لرأيه أي دور أو حساب من قبل اللجنة في عملية التحديد والترسيم هذه ، والواقع ان المقترحات الواردة في التقرير المذكور تكاد ترقى الى كونها عقد إذعان يتوجب على العراق الانصياع الى أحكامه، وبتاريخ 1992/5/21 ، أنتقدت الحكومة العراقية ماتوصلت اليه اللجنة المذكورة من نتائج ، في رسالة بعثها وزير خارجيتها الى الامين العام للامم المتحدة ، ضمّنها عدد من المسائل المهمة في مقدمتها:

أ : فرض مجلس الامن وضعاً محدداً للحدود العراقية الكويتية ، في حين إن التعامل الدولي الجاري يترك تسوية هذه المسائل الى الدول المعنية نفسها ، باعتبار إن هذا الحل يشكل الضمان الحقيقي في إستقرار الحدود وثباتها ، وعدم نشوب نزاعات جديدة بشأنها (35) ،

ب : ان محضر عام 1963 الذي اعتمدته اللجنة كمستند أساس لها في أعمالها ، هو وثيقة غير مكتملة التصديق من قبل الحكومة العراقية وفق اجراءاتها الدستورية الداخلية في حينه ، اذ كان يتطلب الامر في ذلك الوقت ، موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة بصفته أعلى سلطة تشريعية ، على أي اتفاقية أو معاهدة تعقدها الحكومة العراقية،

جـ : ان مجلس الامن في موقفه المتشدد مع العراق في ترسيم حدوده مع الكويت ، قد خالف مانص عليه القرار 660 الصادر عنه في 1990/8/2 ، الذي دعا فيه الطرفين الى (البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما) ، لاسيما وان مسالة ترسيم الحدود هذه ، هي الخلاف الاكبر بين البلدين،

د : يعد تدخل مجلس الامن على هذا النحو، تدخلاً جائراً بحق العراق ، وانتقاصاً لسيادته ، وتجريداً له من حقه في إثبات حقوقه الاقليمية طبقاً لقواعد القانون الدولي ، وحرماناً له من الافصاح عن إرادته الحرة المستقلة وإبراز رضاه التام بتلك الحدود . وفي الوقت نفسه ، يعد سابقة خطيرة في عمل المجلس لم تشهد المنظمة الدولية لها مثيلاً من قبل.

هـ : تنكر الحكومة العراقية معرفتها بالخريطة المذكورة آنفا ، كونها لم تكن طرفاً في وضعها أو رسمها أصلاً، ولذلك فأن اعتمادها كاساس في عمل اللجنة الدولية المكلفة بترسيم الحدود مع الكويت ، يعد بمثابة عقد اذعان للعراق كما ذكرنا ، وإملاء ارادة الجانب الآخر عليه ، فضلاً عن انها حكم مسبق على سير خط الحدود قبل مباشرة اللجنة المعنية أعمالها ، كما سبق ان ذكرنا ذلك .

وعلى الرغم من ان الامين العام قد ردّ على معظم هذه التساؤلات في رسالة بعثها الى وزير خارجية العراق في 1991/4/30 باسلوب دبلوماسي مرحّب ، الا ان هذا الرد لم يكن واضحاً ومقنعاً للعراق (36) ، كما انه عاد وأكد على الخريطة المذكورة باعتبارها من المسلمات التي لاتقبل الجدل ، والتي يجب أن تستجيب لها كل الوسائل والاحداثيات والاعمال التي ستقوم بها اللجنة المعنية .

ونود الأشارة هنا الى إن عملية ترسيم الحدود البرية، قد أدت الى اقتطاع مساحات جديدة من ألأراضي العراقية لصالح الكويت ، فقد شملت هذه العملية ، مسافة تمتد بطول240 كم ، من الجنوب الى الشمال ثم الى الشرق ، ثبّت خلالها 106 عمود كونكريتي ، ابتداءً من العمود رقم واحد الذي يمثل نقطة التقاء الحدود العراقية الكويتية السعودية في وادي الباطن، مروراً بالنهاية الشمالية لهذا الوادي المتقاطعة مع خط العرض المار بالنقطة الواقعة جنوب مدينة صفوان (وهي نقطة واقعة على بعد 1430

متر ، في الطرف الجنوبي الغربي لجدار مبنى الجمارك القديم ،على طول الطريق القديم المؤدي من صفوان الى مدينة الكويت) ، ثم الى نقطة في جنوب مدينة أم قصر، حيث تمر الحدود في الموقع المبين في الخريطة البريطانية (5549 - 1 من سلسلة الطبعة الثانية /1990 المعدة من قبل المساحة العسكرية في وزارة الدفاع البريطانية) لتتقاطع مع الساحل الغربي لخور الزبير، ثم تنتهي بنقطة التقاء خور الزبير مع خورعبدالله ... الخ (37) ، والمتتبع لهذا الخط الحدودي الجديد ، يرى بانها قد تحركت الى مسافات جديدة غرباً وشمالاً على حساب الاقليم العراقي (38) ، اذ تم اقتطاع وقضم مساحـــــات شاسعة من الاراضي العراقية المسلّم بها حتى من الجانب الكويتي نفسه ، وقد أدى هذا الزحف الجديد الى حرمان أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين من مساكنهم وأراضيهم ومزارعهم التي تشكل مورد رزقهم المتوارث عبر أجدادهم . وكذلك حرمان العراق من العديد من المنشآت والمباني الحكومية التي شيدها منذ مدة طويلة ، ناهيك عن المناطق الجنوبية لحقل الرميلة العراقي التي تمثل ثروة وطنية كبرى للشعب العراقي ، حيث تجاهل ترسيم الحدود الجديد، إعتراف رئيس مجلس الوزراء الكويتي في الاجتماع الشهير الذي عقده في جدة مع نائب رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك (قبيل تفجّر الازمة في 1990/8/2 بنحو يومين) ، من ان الكويت قد تجاوزت على الكثير من الآبار النفطية في هذه المناطق خلال مدة الحرب العراقية الأيرانية التي امتدت بين عامي 1980 – 1988 (39).

واذا كان ثمة مايمكن قبوله أو تبريره في عمل اللجنة المذكورة بشأن ترسيم الحدود البرية بين العراق والكويت إستناداً الى القرار 687 وطبقاً لوجود خارطة مسبقة وبافتراض ان عملها ذو طبيعة فنية محضة ، فان الامر يختلف مع القرار 773 الصادر من مجلس الأمن في 26 آب من عام 1992 ولايمكن قبوله أو تفهمه بالمرة ، ذلك إن هذا القرار وسّع من صلاحيات اللجنة المذكورة وأوكل إليها بشكل صريح مهمة جديدة تتمثل هذه المرة في ترسيم الحدود البحرية بين الجانبين ، وهي حدود لم يجر سابقاً الاتفاق بشانها مطلقاً ، ولم تعيّن أو تحدد على أرض الواقع بين الدولتين (40) ، فمجلس الامن سعى ممثلاً بالولايات المتحدة الامريكية وحلفائها داخل المجلس وبدوافع سياسية واقليمية متعددة ، الى إيجاد حدود بحرية جديدة للكويت ، من خلال انتزاع حق العراق في ممر بحري واسع وحر في خور عبد الله ، وتضييقه الى أقصى قدر ممكن ، مع إن هذا الخور يخضع تأريخياً وبأكمله الى سيادة العراق الذي كانت له سلطات مطلقة في إستخدامه للملاحة في الوصول الى موانئه الداخلية كميناء أم قصر الأستراتيجي أو بالعكس وفي تصدير نفطه بالذات وباقي عمليات الأستيراد والتصدير عبر السفن العراقية والأجنبية ، ولم يثبت إن الكويت قد إستخدمت مياهه لمثل هذه الأغراض قط، وهذا الحق العراقي يدعمه بوضوح حكم المادة 15 من إتفاقية الأمم لقانون البحار لعام 1982 (41). لقد مارست الحكومة الكويتية مع المستشار القانوني للأمم المتحدة ضغوطاً كبيرة على رئيس اللجنة المذكورة في شأن ترسيم الحدود البحرية مما أضطره أخيراً الى تقديم استقالته الى الأمين العام للأمم المتحدة من خلال رسالته المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1992 التي بين فيها مفصلاً أسباب وظروف هذه الآستقالة ، ومنهم من فسّر إستقالته الى عدم رضاه عن تقسيم الحدود المائية بين الجانبين (42). وعلى أثر ذلك عين رئيساً جديداً للجنة من اليونان هو السيد نيكولاس فالتيكوس الذي أعلن سريعاً بأن المعيار الأساس في تحديد الحدود البحرية بين الجانبين في خور عبد الله هو تحديد الخط الوسط ، وقد وافق الجانب الكويتي على تحديد خطوط الأساس فيما لم يرد الجانب العراقي على طلب اللجنة ، وأكتفى بتسجيل إعتراضه على أعمال اللجنة بوجه عام في هذا الموضوع (43) ، وبالفعل فقد قامت اللجنة بتعيين الحدود البحرية في خور عبد الله لغاية العلامة الحدودية البحرية 162 إعتماداً على معيار خط الوسط الذي يبدأ من تقاطع خور الزبير بخور عبد الله الى النقطة التي يلتقي فيها خور عبد الله بمياه الخليج العربي ، حيث تحدد نقاط المنتصف الى أقرب النقاط على خط الأساس لكلا الجانبين وصولاً الى النقطة الواقعة في الطرف الشرقي التي يحدث فيها تغيير مهم في الاتجاه العام للساحل (44) ، ولم يتم تعيين الحدود في خور الزبير مادياً وإنما

من خلال إحداثيات جغرافية تحددت بالتصوير المساحي الضوئي بأستخدام الصور الفوتوغرافية ذات الألوان غير المموهة بالأشعة تحت الحمراء ، أما التخطيط او التعيين البحري المادي لخور عبد الله فعدّ غير عملي وغير مجدي ، ويمكن تحديده من خلال إحداثيات ثابتة وموثقة وفقاً للمعايير والقواعد الدولية المتبعة في هذا المجال ، والواقع إن هذا الترسيم المعتمد على معيار خط المنتصف أو الوسط ، يتعارض بشكل كبير مع الخريطة المرفقة في إتفاقية الأنجلو - عثمانية لعام 1913، ومع الأقتراح البريطاني لعامي 1940 و1951 الذي يتبع فيه خط الحدود الممر العميق للخور أو مايعرف بخط التالوك ، كما انه يتعارض مع أحكام المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأعتبار إن العراق يتمتع بحقوق تأريخية وسيادية في الملاحة الحرة بهذا الخور، فضلاً عن ذلك ، فأن مصطلح الحدود الذي أعتمده مجلس الأمن في القرار 687 كأساس لترسيم الحدود وأشار اليه مفصلاً تقرير الأمين العام وفقاً للفقرة 3 منه لم يتطرق الى وصف الحدود في منطقة خور عبد الله ، بأعتبار ان هذه المنطقة ذات وضعٍ خاص لاينطبق عليها وصف البحر الإقليمي، وبالتالي لا تخضع الى القواعد الدولية المعروفة في التقسيم بين الدول الساحليـــة المتقابلة أو المتجاورة ، وعلى فرض أنها تشكل بحراً إقليمياً لكلٍ من الدولتين فأنه يصدق عليها وصف الظروف الخاصة (بأعتبار ان للعراق حقوقاً تأريخية ثابتة فيها)، وهو ما أقره الخبيران المستقلان في اللجنة ، الأمر الذي يبرر وفقاً لأتفاقية البحار لعام 1982 أن يصار الى ترسيم حدود البحر الأقليمي هذا بشكلٍ يخالف قاعدة (خط الوسط) في حالة عدم اتفاق الطرفين على قاعدة أخرى ، وهو مايكسب المفاوض العراقي قوة قانونية إضافية في هذا الموضوع الحيوي (45)،

وهكذا فأن الترسيم البحري الجديد الذي يبدأ بين جزيرة وربة والبرالعراقي ثم ينتصف المسافة بين جزيرة بوبيان والساحل العراقي وينتهي بجنوب شرق هذه الجزيرة ، قد أضاع حق العراق الثابت والتأريخي في منفذه البحري الوحيد المطل على موانئه الداخلية ، حيث وضع هذا الترسيم - وفقاً لمعيار خط الوسط - الممر الملاحي العميق والوحيد في خور عبد الله ضمن المياه الأقليمية الكويتية ، فيما وضع الجانب الرملي الضحل منه ضمن المياه العراقية ، أما سبب توقف اللجنة المذكورة في ترسيمها للحدود البحرية عند العلامة الحدودية 162 ، فأن تقريرها النهائي المقدم الى مجلس الامن قد أشار الى انها سعت عند نظرها في نقطة النهاية على خط الوسط عند مدخل خور عبدالله بأستعراض دقيق الى تحديد مدى الحدود المتفق عليه دولياً بموجب المحضر المتفق عليه في عام 1963 ، وقد بحثت لذلك مختلف بيانات الحدود الواردة في الخرائط والرسومات البيانية السابقة ، ودرست مختلف وسائل تحديد نهاية الحدود المتفق عليها الى عرض البحر ، وانتهت الى ان مدخل خور عبدالله في عرض البحر يقع في مكان يحدث فيه تغيّر مهم في إتجاه الخطوط الساحلية للدولتين ، وعينت نقطة محددة على خط الوسط عند المدخل، وتجدر الاشارة الى ان اللجنة ذكرت في تقريرها المذكور بأن الظروف الطبيعية تحول دون ترسيم الحدود البحرية ، غير ان بعض الباحثين ذهب الى أن الحقيقة تشير الى غير ذلك ، لأن الحدود البحرية بعد العلامة 162 ووفقاً لمعيار خط الوسط من أدنى حالة الجزر في كلا الساحلين تبدأ بألأنحراف الى الجانب الكويتي ، الامر الذي يكسب العراق مياهاً إقليمية جديدة ، لأن خط الوسط في هذه المنطقة يعمل لصالح العراق ، ولذلك عمدت اللجنة على إنهاء الحدود البحرية في هذه المنطقة وعند العلامة الحدودية 162 بالذات ، بغية تحقيق ما تطمح اليه الكويت ، وبصرف النظر عن الإضرار الجسيمة التي لحقت بالمياه الإقليمية العراقية ، وقد ساعدها في ذلك غياب المفاوض العراقي في عملية ترسيم الحدود البحرية ، إحتجاجاً منه على ما يبدوعلى آليات عمل اللجنة والأهداف المغرضة لها (46) ، وهكذا ، فبعد أن قدم رئيس اللجنة تقريراً الى الامين العام للامم المتحدة بتاريخ 1993/5/20 متضمناً النتائج النهائية لعمل اللجنة مع نسخة لقائمة الاحداثيات التي ترسم الحدود العراقية الكويتية مع خارطة توضيح الرسم ، رفع الامين العام هذا التقرير في اليوم الثاني الى مجلس الامن ، حيث جرى نقاشاً واسعاً بصدده انتهى باتخاذ المجلس للقرار 833 طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (47) ،

وقد صادق المجلس فيه على تقرير اللجنة ، وأكد ثانية على نهائية قراراته المتعلقة بهذه الحدود وقطعيتها (48) ، وبعيداً عن الدخول في تفاصيل هذا القرار وظروف إتخاذه وأسبابها ، فأن بنوده ولاشك قد ألحقت ضرراً فادحاً بحقوق العراق الاقليمية والتأريخية ، لاسيما في ترسيم الحدود البحرية ، ويزداد هذا الامر صعوبة اذا علمنا بأن العراق هو من أكثر الدول المتضررة جغرافياً في المنطقة بسبب إطلالته الضيقة والصغيرة على بحر شبه مغلق هو الخليج العربي ، كما انه يبتعد عن منفذه الوحيد المفتوح على البحار العالية (مضيق هرمز) بنحو 430 ميلاً بحرياً (49) ، الامر الذي يجعل من خطوط الملاحة النفطية والتجارية له عبر هذا الطريق تمر في مناطق البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لكل من الكويت وإيران وبعض دول الخليج العربية الأخرى (50) ، أما بشأن الساحل العراقي فيمتد من رأس البيشة شرقاً الى أم قصر غرباً ، ويقع معظمه داخل قناة خور عبد الله الضيقة ، ولايتبقى منه الامسافة صغيرة واقعة بمواجهة الخليج مباشرة ، لاتزيد على بضعة أميال ، وعلى وجه العموم ، فأن الساحل العراقي هذا يمتاز بكونه طيني وضحل ، تتخلله مستنقعات تتسع مساحتها وقت المد ، مما يحد من امكانية بناء منشآت أو مباني بحرية ، ويعيق حركة الملاحة ، فخور عبد الله وهو الممر المائي الوحيد للعراق للوصول الى ميناء أم قصر، يمتاز إضافة الى ضيقه بضحالة سطحه الملحي ، مما يجعله بحاجة الى عمليات حفر وكري مستمرة ، والشيء نفسه يقال بالنسبة الى شط العرب في الجهة الشرقية مع ايران ، مما يجعل السفن المارة عبر هذين الممرين أو القناتين بغاطس لايزيد على 6, 10 متر في أفضل أوقات المد العالي للخليج . كما إن طول الممرين يضاعف المسافة التي ينبغي على السفن قطعها للوصول الى مينائي البصرة أو أم قصر (51) ، أما بالنسبة للبحر الإقليمي العراقي ، فبسبب تقعّر الساحل العراقي وضيقه ومجاورته للبحرين الاقليميين لكل من الكويت وإيران ، وبسبب وقوعه أصلاً في اقصى نقطة من شمال الخليج العربي وهو بمثابة بحر شبه مغلق ، يعد أصغر بحر اقليمي في المنطقة (52) ، اذ لاتزيد مساحته على 75 ميلاً مربعاً في أحسن الاحوال ، وهي مساحة صغيرة جداً بالقياس الى دولة بحجم العراق . كما ان نسبة طول ساحله الى طول حدودها البرية تبلغ نحو 1 الى 65 ، مما يضع العراق في المرتبة 105 بين دول العالم الأصغر حجماً ومساحة في بحرها الأقليمي ، ولاشك ان مثل هذه الخصائص تجعل من البحر الإقليمي خالياً تقريباً من الثروات الطبيعية والمعدنية التي يمكن أن يستغلها العراق . على عكس الكويت وإيران اللتان تحصلان على مناطق ولاية بحرية أكبر على حساب حقوقه فيها ، سواء في استغلال هذه الموارد أم في تحديد الممرات المائية المؤدية الى موانئه في البصرة وأم قصر (53) ، إضافة الى ان هذا الوضع يؤدي الى استطالة خطوط الملاحة هذه ، والى كثرة الموانىء وتقييد استقبالها للسفن ذات الغاطس العالي ، مما يكون له آثار سلبية على حركة تصدير النفط العراقي ، وهذا ما حدا بالحكومة العراقية الى أن تفكر ومنذ عقد الخمسينات من القرن المنصرم ، في انشاء موانىء بحرية بعيدة عن الساحل . فانشات الميناء العميق في خور العميّة على بعد نحو 15 كم من الساحل العراقي لاستقبال ناقلات النفط التي يزيد غاطسها على 10 متر ، كما أنشات ميناء البكر (البصرة حاليا) في بداية عقد السبعينات من القرن الماضي على نحو أبعد من ميناء العميق بحوالي 12 ميل بحري ، بمساحة 625 م2 وبثلاثة طوابق لاستقبال ناقلات النفط التي تزيد حمولتها على 350 ألف برميل ، لكي تصل الطاقة الاجمالية الى 5, 2 مليون برميل يوميا بعد أن تم ربط الميناءين بخطوط لنقل النفط ممتدة من الساحل عبر البحر (54) ، وتطبيقاً للمادة 70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي صادق عليها كلاً من العراق والكويت ، فان العراق يعد من أكثر الدول المتضررة جغرافيا كما بينا ذلك ، وللاسباب التي أوردناها آنفا (55) ، وقد زاد الطين بلّة ، صدور قرار مجلس الأمن رقم 833 الذي نص على ان الحدود البحرية الجديدة تبدأ في منطقة أم قصر من الدعامة الحدودية رقم 107 وفق الاحداثيات 30/60 شمالا و 47/57/02 شرقا لغاية الاحداثيات 29/51/02 شمالا و 48/24/08 شرقا بين العوامتين 12 و 14 في خور عبد الله (56) ، وهي

بذلك تحرم العراق من مناطق بحرية واسعة أمام الساحل العراقي في هذا الخور ، كما تفرض عليه منطقة منزوعة السلاح بعمق 10 كم . فطبقاً لأحكام الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 (المواد 55 - 75) فأن لكل دولة ساحلية وفقاً لنظام المنطقة الأقتصادية الخالصة التي تمتد الى نحو 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي والذي أستحدثته هذه الاتفاقية ، حقوقاً سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد والثروات الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه فضلاً عن حقوق ولاية تتعلق بأقامة وإستعمال الجزر الأصطناعية والمنشآت والتركيبات واجراء البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، في حين نصت أحكام الجزء السابع من الاتفاقية (المواد 76 – 85) الخاصة بمنطقة الجرف القاري على أن لكل دولة ساحلية حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع وباطن أرض المساحات المغمورة الممتدة الى ماوراء البحر الإقليمي لها حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة 200 ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الأقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي ممتداً الى تلك المسافة (57)، فوفقاً للمادة 76 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 وحسب مفهوم ألأمتداد القاري للدول الساحلية المطلة على البحار ، فأن لكلٍ من هذه الدول جرفاً قارياً خاصاً بها فيما وراء بحرها الأقليمي يمتد للمسافة التي ذكرناها (58)، وعلى ذلك ، فأن مناطق قاع وماتحت قاع مياه الخليج العربي الواقعة ضمن هذه المسافة تعد جرفاً قارياً لكلٍ من الدول المطلة على الخليج ، ومع ذلك فأن هذه الدول قد إختلفت بشأن التعامل مع هذا المفهوم سواء من الناحية القانونية أم الجغرافية ،فالكويت التي صدقت على إتفاقية قانون البحار لعام 1982 في 2/مايس/1986 كانت قد أصدرت تشريعها البحري الأول في 22/حزيران / 1949 الا انها لم تشر الى فيه مفهوم الأمتداد القاري، وقد إنتقدت عبر مندوبها خلال مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار معيار القدرة على الاستغلال الذي أخذت به اتفاقية جنيف لعام 1958 كأساس لتحديد الأمتداد القاري للدول الساحلية ، أما إيران التي شرّعت أول قانون خاص بمصادر وثروات قاع البحر وماتحت القاع في 18/حزيران/1955 ، فقد صدقت على اتفاقية قانون البحار لعام 1982 دون أي تحفظات وأصدرت قانوناً بحرياً بعد ذلك في 20/نيسان/1993 تضمن ولايتها على ألأمتداد القاري وعلى الامتداد الطبيعي لأرض إقليمها البري دون تعيين الحد الأقصى لهذه الولاية، وبشأن المملكة العربية السعودية ، فأنها تعد من أوائل دول الخليج العربي التي أصدرت إعلاناً ملكياً في 28/مايس/1949 قررت فيه السيادة على ثروات قاع المساحات البحرية الساحلية المجاورة لها وماتحت القاع ، وإنها ستحدد تلك المساحات بمعرفة حكومتها وفقاً لمبادئ المساواة ، وبالأتفاق مع الدول المجاورة التي لها حقوقاً سيادية مماثلة في هذه المساحات ، أما العراق ، وبسبب ملاصقة البحرين الأقليميين لكل من الكويت وإيران لبحره الأقليمي الصغير والضيق جداً ، فأن الأتجاه الفقهي السائد فيه هو عدم الأخذ بمعيارٍ محددٍ في تعيين الأمتداد القاري له ، سواء مبدأ المسافة المتساوية أم نظرية الأمتداد الطبيعي، مع ضرورة النظر في كل حالة على حده تبعاً للظروف والعوامل المحيطة بالمنطقة المراد تعيينها (59)، ونستطيع القول ، بأن عملية ترسيم الحدود البحرية الجديدة من قبل اللجنة الدولية التي شكلت لهذا الغرض، قد تجاهلت حق العراق الثابت والتأريخي في الوصول الحر والمتيسر الى ساحل الخليج، وهو حق قد كفلته الاعراف والمواثيق الدولية منذ القدم ، مع ان القرار 833 نفسه قد إعترف بهذا الحق ، عندما نص في الفقرة الخامسة منه على ان المجلس (يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة ، وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الامن ذات الصلة) (60) ، ونتيجة لهذا الغبن الواضح في عمل اللجنة المذكورة ، إعترضت الحكومة العراقية في بادئ الأمر الا انها عادت وقبلت الترسيم على النحو المتقدم بسبب ضغوط الدول المتنفذة في مجلس الأمن ومن ثم أعترفت في العام 1994بالقرار 833 الخاص بترسيم

الحدود أملاً منها برفع الحصار الأقتصادي الذي فرض عليها وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد غزو الكويت عام 1990 (61)

المطلب الثالث

مدى صلاحية مجلس الامن في ترسيم الحدود العراقية الكويتية

تعد مسألة ترسيم الحدود العراقية الكويتية من قبل مجلس الامن الدولي على إثر إحتلال العراق للكويت في الثاني من آب عام 1990 ، من القضايا أو المنازعات التي تدخّل بها المجلس لأول مرة منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة في عام 1945 ، فقد أصدر هذا المجلس بعيد هذا التاريخ وما بعد ذلك ضد العراق ، العشرات من القرارات المصيرية والاجراءات الاخرى بشأن هذا الموضوع ، إستناداً الى أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (62) ، تضمنت التدخل في مواضيع وتفاصيل ومفردات وآليات عمل جديدة على أعمال المجلس وغريبة على طبيعة المهام التي انيطت به بموجب الميثاق (63)، اذ لم تشهد العلاقات الدولية في الواقع العملي ، تدخلاً من قبل المنظمات الدولية في مسائل ترسيم الحدود مابين الدول المتنازعة ، مالم تطلب هذه الدول ذلك بنفسها ، من خلال تفويض صريح وواضح، أو تتفق مسبقاً على ان تضطلع هذه المنظمات بهذا الدور، كطريق من طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية . باعتبار ان مبدأ (استقرار الحدود الدولية وثباتها) وهو مبدأ قانوني راسخ ومعروف في محيط العلاقات الدولية ، يتطلب قبول الدول المعنية بنتائج الاعمال المتمخضة عن ترسيم الحدود وقناعتها التامة بها ، طالما انها قد جرت بموافقتها ومعرفتها ورضاها الحر (64)، ولو أردنا أن نحدد بشكل واقعي وحيادي ، الاسباب الحقيقية التي تقف وراء تدخل مجلس الامن على هذا النحو ، والعلة الكامنة في تحول مواقفه وسير أعماله بعيداً عن المهام التي أوكلها له ميثاق الامم المتحدة ، لرأينا بأن ذلك يرجع الى عدة أسباب وعوامل وتغييرات طرأت على الصعيد العالمي ، لعل في مقدمتها بروز الولايات المتحدة الامريكية كقطب أوحد أو قوة عظمى وحيدة في العالم ، أثر انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق والمعسكر الاشتراكي في بداية عقد التسعينات من القرن الماضـــــي ، وظهور مايعرف بالنظام الدولي الجديد (65) ، فقد تمكنت هذه الدولة في ظل هذه المتغيرات وبمساعدة حليفاتها من الدول الاخرى داخل المجلس ، من بسط هيمنتها ونفوذها شبه الكاملين على أعمال المجلس وجلساته والقضايا المعروضة عليه والقرارات الصادرة منه ، انطلاقاً من سياساتها واهدافها ومصالحها الحيوية في هذه المنطقة أو تلك من العالم ، وقد أحدث هذا الوضع الجديد في عمل المجلس ، مفاهيم وتفسيرات وتطبيقات جديدة لاحكام الميثـــاق المتعلقة بسلطات ووظائف المجلس وحدود اختصاصاته ، كما أحدث آليات عمل غريبة أو غير مألوفة في طبيعة أعماله المعتادة ، فلقد وسّع مجلس الامن ـ بزعامة الولايات المتحدة ـ من السلطات والاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق (وهي من أخطر أحكام الميثاق وأهمها)، من خلال تبني مفهوم واسع وفضفاض في تفسير معنى الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وهي المهمة الاولى والهدف الاول من أهداف منظمة الامم المتحدة (66) ، وقد إعتمد المجلس في هذا الاطار، معياراً مرناً عند الاجتهاد في تكييف الازمات والتوترات والمنازعات الدولية ، بحيث أخذ يتدخل في مسائل ومواضيع تعد من صميم صلاحيات الدول وسلطانها الداخلي ، وخارجة عن نطاق الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بموجب أحكام الميثاق ، مثل قضايا حقوق الانسان والتدخل الأنساني ، ونشر الديمقراطية ، ومكافحة الارهاب ، وغيرها من المواضيع الاخرى . فطبقاً لنص المادة 24 من الميثاق ، فأن السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس الامن ، لاسيما في الفصل السابع ، هي سلطة غير مطلقة وانما محددة بالاهداف والمبادىء التي قامت عليها الامم المتحدة ونص عليها ميثاقها ، ومقيدة بفكرة الانابة القانونية التي تجعل المجلس ـ لاسباب السرعة والفعالية في انجاز اعمال الامم المتحدة ـ ينوب عن بقية الاعضاء في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والامن الدوليين ، وهكذا حلت الولايات المتحدة تدريجياً وعملياً محل مجلس الامن في اداء مهامه المتعلقة

بحفظ السلم والامن الدوليين المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع ، بل وحلت محله في بقية الاحكام المتعلقة بالمجلس المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن ، بحيث أنها الغت دور الامم المتحدة نفسها ، من خلال التحكم المباشر بآلية عملها ، والتفرد في اتخاذ القرارات المهمة على مستوى العالم ، فالمجلس هو الذي يأخذ على عاتقه مهمة تحديد نوع الانتهاك أو الخرق الحاصل للقانون الدولي وطبيعة الخطر الذي يواجه السلم والامن الدوليين ، وهو الذي يحدد في الوقت نفسه ، كيفية واسلوب وآلية تفاديه أو معالجته ، بما في ذلك كيفية استخدام القوة العسكرية ونوعها وحجمها وزمانها ومكانها ، أو تحديد شروط اقامة السلام . . الخ ، وعلى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أياً كانت ، قبول القرارات الصادرة من المجلس بهذا الشان وتنفيذها طبقا للمادة 25 من الميثاق ، أو تحمل نفقات هذا التنفيذ على أقل تقدير (67) ، فالمفروض ان مجلس الامن هو هيئة سياسية تعنى بحسب الميثاق ، بمهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما أو قمع العدوان ، وفقا لاهداف ومبادىء الامم المتحدة ، وفي حدود نيابته عن الدول الاعضاء فيها بموجب هذا الميثاق ، لذلك فهو ليس مطلق اليد في ممارسة السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع خلافاً لهذه الاهداف والمبادىء ، أو بشكل تعسفي خارج عن حدود هذه النيابة (68) ، في ظل هذه الظروف والاوضاع والأجواء والتغييرات الدولية ، صدرت القرارات المتعلقة بحالة العراق مع الكويت 0 ولعل من أهمها واكثرها غرابة واثارة للجدل ، القرار 833 لعام 1993 المذكور آنفاً المتعلق بترسيم الحدود بين البلدين ، والذي ألحق أضراراً كبيرة ومؤثرة جداً على مصالح العراق وسيادته الاقليمية ومستقبل أجياله (69) ، فمن المسائل الثابتة والمستقرة في التعامل الدولي ، إن المنازعات الدولية المتعلقة بترسيم الحدود ــ وهي الاكثر حجماً وخطراً من بين المنازعات الدولية ــ انما تتم بالاتفاق المباشر او غير المباشر للدول المعنية نفسها 0 باعتبار ان الغاية من عقد الاتفاقيات الحدودية بين الدول المتنازعة برضاها وبملء ارادتها واختيارها وقناعتها ، أو الاتفاق على حل هذه المنازعات عبر وسيط ثالث او جهة محايدة ، هو إرساء حالة دائمة من السلام والامن والاستقرار بين هذه الدول ، على أساس مفاهيم حسن الجوار والتعاون المتبادل والتعايش المشترك فيما بينها ، والذي ينعكس بدوره إيجابياً على توطيد دعائم السلم والامن العالميين وإستقرارهما ، ولذلك أوجبت قواعد القانون الدولي العام في مثل هذه الاحوال ، كما جرى عليه التعامل بين الدول ، بأن تكون الحدود المرسومة بين أية دولتين ، واضحة المعالم والاتجاهات ، وموثقة على نحو دقيق ، و في حالة استقرار وثبات دائمين ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال ان يكون اعتراف كل منهما بسير خط الحدود ، إعترافاً صريحاً وحراً لالبس فيه أو مواربة ، نابعاً عن رغبة حقيقية وارادة وطنية مختارة ، أما أن يصار الى فرض ترسيم معين للحدود على إحدى الدول المتنازعة لصالح الاخرى ، فهذا يعني إبقاء النزاع قائماً ومستمراً دون أدنى شك ، الامر الذي قد يهدد السلم والامن الدوليين بصورة فعلية ، وهو مايتحاشى وقوعه مجلس الامن ويتجنبه ويحرص على منعه او قمعه عند الاقتضاء، إن من المفيد في هذا المقام أن نؤكد مرة أخرى ، على أن دور مجلس الامن في ترسيم الحدود العراقية الكويتية ، انما يشكل سابقة خطيرة جداً في العلاقات الدولية ، ومخالفة صريحة للمهام والصلاحيات الموكولة له بموجب ميثاق الامم المتحدة ، اذ خلا هذا الميثاق من الاشارة الى أي اختصاص للمجلس من هذا النوع ، كما لم يكن سير عمل المجلس يوماً متعلقاً بمهمة ترسيم حدود دولية أو ماشابه ذلك ، حتى على سبيل المشورة الفنية التي يمكن ان تقدم للطرفين المتنازعين ، وكل مايمكن ملاحظته على دور المجلس في مثل هذه القضايا والمنازعات ، هو الطلب من الدولتين المتنازعتين او إحداهما بسحب الوجود العسكري لها في المنطقة الحدودية المتنازع عليها ، أو بدعوتهما الى توفير الامن والاستقرار في هذه المناطق ، أو ربما اكتفى المجلس بالاشارة في قراراته أو توصياته الى حل النزاع بأحدى الطرق السلمية المعروفة ، وإستخدام لغة العقل بدلاً من لغة التهديد وقرع طبول الحرب (70)، فكان يمكن للمجلس أن يطلب من الطرفين اللجوء الى محكمة العدل الدولية (وهي الهيئة أو

الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة) لحسم النزاع ، بأعتبار إن الأجراء المنطقي الواجب إتباعه لحل هذا الموضوع هو اللجوء الى هذه المحكمة في حل القضايا والنزاعات القانونية ولاسيما الحدودية منها (71) ،أو أن يطلب منهما على أقل تقدير إحترام خط حدودي معين الى حين حسم الخلاف عبر هذه المحكمة ، أو من خلال هيئة تحكيم دولية يتفقان عليها بمعرفة وإشراف الأمم المتحدة ، كما يمكن للمجلس أن يطلب من محكمة العدل الدولية تشكيل هيئة إستشارية معنية بترسيم الحدود ، خاصةً وإن للمحكمة سوابق كثيرة في هذا المجال (72) ،فوظيفتي المجلس والمحكمة في السعي لتحقيق أهداف الأمم المتحدة هما وظيفتان متكاملتان ، مع إنهما تختلفان في كون وظيفة المجلس سياسية بشكل أساس ، فيما وظيفة المحكمة قانونية بشكل خاص ، ولذا يتعين على كل منهما أن يتيح الفرصة للآخر للعمل في مجال عمله ، وفقاً لطبيعة وظيفته المنصوص عليها في الميثاق وحدود تطبيقها (73) ، وبناءً على ما تقدم ، فأن تدخّل المجلس في ترسيم الحدود العراقية الكويتية لم يسهم أبداً في توطيد السلم والاستقرار بين البلدين ، ولم يضع أية لبنة حقيقية أو ذات فائدة في بنيان علاقات الجيرة والمصالح المشتركة المتبادلة بينهما ، وانما العكس هو الصحيح ،حيث سادت ولاتزال أجواء من التوتر والشكوك بين الجانبين لاتزال آثارها ماثلة لحد الآن ، حتى بعد تغيير النظام السياسي في العراق الذي قاد غزو الكويت ، ويقينا أن عمل المجلس هذا إنما يتنافى مع روح الميثاق الذي قامت على بنيانه منظمة الامم المتحدة ، والاهداف والمبادىء التي تاسست على ضوئها ، وفي مقدمتها تحقيق السلم والامن الدوليين ، وتوطيد عرى الصداقة والتعاون والاخاء ، والتعايش بسلام بين جميع الامم والشعوب (الدول) كبيرها وصغيرها لاسيما المتجاورة منها ، انطلاقاً من مبادىء حسن الجوار ، والمساواة في السيادة ، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (74) ، ولاشك ان مثل هذه الاعتبارات والمبادىء النبيلة السامية ، تحتّم على الدول كافة بأن تسّوي المنازعات والخلافات القائمة بينها أيا كانت باسلوب ودي مقبول قائم على القناعة والرضا والارادة الحرة ، وبما يحقق مصالح جميع الاطراف ويضمن حقوقها ، وقد جاء في قرار الجمعية العامة المرقم 2749 في 1970/9/17 ، بأن على أطراف أي نزاع متعلق بعملية استغلال قيعان البحار والمحيطات أو أي نزاع آخر من هذا القبيل ، أن يبادروا الى تسويته طبقا لاحكام المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة ، أي عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو القضاء الدوليين أو من خلال المنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية الاخرى (75)، واذا كان هناك ثمة ظروف إستثنائية صعبة مرّ بها العراق دولياً وداخلياً ، أجبرته على الرضوخ الى قرار الترسيم 833، فيقيناً ان هذا القبول لايمثل إرتضاءً سليماً حراً صادراً منه كدولة مستقلة ، بقدر مايعد بمثابة قبول معيب وغير حقيقي صادرٍ عن إكراه وضغطٍ مورس ضده من قبل مجلس الأمن الدولي ـ ومن دولٍ معينة بالذات ـ لحمله على هذا القبول ، والاكراه كما هو معروف ، يعدّ عيباً من عيوب الرضا والارادة الحرة ، لاينعقد معه التصرف القانوني أياً كان ، كما لا تترتب عليه اي آثار أو نتائج قانونية. وفي ضوء هذه القراءة القانونية ، نرى إن هناك انحرافاً خطيراً في عمل المجلس في معظم القرارات التي أصدرها في حالة العراق مع الكويت ، سواءٌ في موضوع ترسيم الحدود ام غيره ،بحيث أصبح المجلس بهذا الوضع الجديد يشكل ما يشبه حكومة الامر الواقع في العالم ، التي تحتّم على جميع الدول احترام القرارات الصادرة عنها ، بل والانصياع لها دون أية تحفظات او إعتبارات متعلقة بالسيادة او الاستقلال أو إحترام إرادة الشعوب ، والا فانها تواجه بشتى انواع التدابير القسرية والاجراءات الملزمة ، بما فيها استخدام القوة المسلحة لتنفيذ بنود هذه القرارات ، بذريعة انها صادرة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، التي تبيح للمجلس اتخاذ مثل هذه التدابير والاجراءات ازاء الدولة او الدول الممتنعة عن تنفيذها ، وهذا ماحصل عملياً مع العراق ، إن توسّع (أو توسيع) صلاحيات مجلس الأمن الدولي بهذا الشكل في إصدار قراراته وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، من شأنه أن يؤدي الى إستخدام هذه الصلاحيات في حالات دولية أخرى قد لاتستلزم أو تستوجب إستخدام

القوة العسكرية، وهذا مالاحظناه بشكل واضح خلال إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية وبشكل مباشر ومنفرد تقريباً في تغيير النظامين السياسيين في كلٍ من العراق وأفغانستان بعد الهجوم على برجي التجارة العالميين في مدينة نيويورك العام 2001 وتحت ذرائع حيازة أسلحة الدمار الشامل أو ألأرهاب هذه المرة ، مع أن إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة تجاه أخرى هو أمر محرمٌ طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الا في حالات خاصة نص عليها هذا الميثاق بشكل صريح (76)، وهكذا حوّلت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم الأمن الجماعي الذي بني عليه ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات الى مفهوم مشوّه أو غير ذي قيمة ، لاسيما في ظل غياب رقابة قانونية أوسياسية أوقضائية على القرارت الصادرة من مجلس الأمن وكيفية صدورها وطبيعتها (77).

الخاتمـــــة

مما تقدم تبين لنا بان مجلس الامن ، ومن خلال اضطلاعه بمهمة ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، قد تدخل في موضوع مهم وحساس يعد من صميم السلطان الداخلي للدول ، ومظهر من مظاهر سيادتها واستقلالها ووحدتها الاقليمية ، ويشكل تدخل المجلس هذا ، تجاوزاً صريحاً لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الامم المتحدة بوجه عام ، وللسلطات التي يتمتع بها طبقاً لاحكام الفصل السابع منه بوجه خاص بل وتعسفاً في إستخدام هذه السلطات ، باعتبار ان جميع القرارات التي أصدرها تجاه العراق كانت مستندة الى أحكام هذا الفصل ، فكان يتعين عليه وهو يمارس هذه الصلاحيات والسلطات ، أن يتقيد تقيداً تاماً بنصوص الميثاق ، وبالاهداف والمبادىء التي تضمنها ، وان يطبقها بنية حسنة وبصورة عادلة ، بعيداً عن أي اساءة أو غلو أو انتقائية أو ازدواجية في التعامل ،أما أن يحاول مجلس الامن ـ ممثلاً بالولايات المتحدة وحليفاتها من الدول ـ بسط نفوذه على قضايـــا من هذا النوع وبهذا الشكل ، بحجة انها واقعة ضمن مفهوم الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، فهذا امر لاتقره القواعد الدولية الاتفاقية النافذة ، ولايقبله العرف الدولي الجاري ، ولا يؤيده الفقه الدولي بوجه عام ، ولا حتى قرارات وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، فهذا المجلس حتى في ظل أحكام الميثاق ، لايستطيع أن يفرض قراراته في جميع المسائل والقضايا على دول أعضاء ذات سيادة ، الا في نطاق محدود وحالات معينة ، وعلى اساس التفسير الضيق لنصوص الميثاق ، عندما يتعلق الامر حقيقة وبشكل مباشر بمسالة حفظ السلم والامن الدوليين. في كل ماتقدم ، نستطيع القول ، بأن ترسيم الحدود العراقية الكويتية من قبل مجلس الامن بشكل متحمس وصارم ومتحيز لجانبٍ واحد ، قد عرّض حقوق العراق ومصالحه الحيوية الى الغبن والاجحاف ، ونبّه في الوقت نفسه الدول الاخرى ذات النزاعات المماثلة ، الى خطورة هذا التصرف أو التوجه في عمل المجلس ، وانعكاساته مستقبلاً على علاقات الدول المتجاورة (78) ، فهذا الترسيم لايمكن أن يساهم في توطيد الأمن وألأستقرار بين الجانبين ، وسيخلق بأستمرار حالة توتر دائمة بينهما ،فالمفروض ان لاتكون الحرب التي إنتهت رسمياً عام 1991 بأخراج القوات العراقية من الكويت وفرض أمرٌ واقع جديد على العراق بالقوة ، حاملة لحرب أو حروب أخرى ولو على ألأمد البعيد ، فالصحيح أن يتفق الطرفان برضا كامل وقناعة تامة ـ إنطلاقاً من مبادئ العروبة والأسلام وحسن الجوار ـ على حل جميع الخلافات الحدودية القائمة بينهما منذ أمد طويل والتوصل الى ترسيم حدود برية وبحرية عادلة ومقنعة لهما ، بعيداً عن أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية أخرى ، وبجو من الطمانينة والسلام والثقة المتبادلة ، فالأتفاق أو المعاهدة ألأطول دواماً وألأكثر عدالةً وألأجدى نفعاً والتي ستؤدي حتماً الى تحقيق سلام دائم بين الطرفين ، هي تلك التي يسمع فيها صوت الطرف المنهزم أو الضعيف أيضاً ، ولاسيما اذا كان هذا الضعف أو الأنهزام معبّراً عن مرحلة زمنية عابرة أو مؤقتة ستنتهي في يوم ما (79) ، فمما لاشك فيه ان الترسيم الحدودي الذي جرى بين الطرفين وفقاً لما نص عليه القرار 833 المتقدم ذكره ، قد تجاهل حقوق الشعب العراقي ، ولم يحترم القواعد والمبادىء الدولية المرعية في مثل هذه القضايا ، ولم يتوخ تحقيق العدل والانصاف لكلا الطرفين بقدر ماسعى الى

تحقيق مصالح واغراض خاصة باتت غير مخفية على أحد . واذا كان العراق قد خسر مساحاتٍ وأجزاءٍ كبيرة من أراضيه ومياهه ، في ظل ظروف دولية متغيرة وغير طبيعية ، وأحوال داخلية ـ سياسية وإقتصادية وإجتماعية ـ صعبة وغير مستقرة (80) ، فأن عليه لكي يستعيد تلك الحقوق كاملة غير منقوصة ، أن يسعى بكافة مؤسساته الدستورية والسياسية والمدنية الى تحقيق جملة أمور، لعل في مقدمتها وقبل كل شيء ، تعزيز الوحدة الوطنية بين أبناءه بمختلف انتماءاتهم وقومياتهم واديانهم ومذاهبهم ، ونبذ الفرقة والتيارات الدخيلة والغريبة عليهم ، وتعميق روح المواطنة لديهم أزاء الاخطار التي تترصد ببلدهم من الداخل والخارج ، والعمل على تكاتفهم ورص صفوفهم لأعادة بناءه من جديد وإخراجه من الظروف الصعبة التي أحاطت وتحيط به ، هذا الامر الاول، والامر الثاني هو وجوب تعزيز الموقف القانوني عند المطالبات العراقية بهذه الحقوق ، على جميع الاصعدة والمستويات، فمن ناحية ، يتعين على المفاوض العراقي أن يتسلح ويستعين بكافة الوثائق والمستندات والادلة والخرائط والقرائن والحقائق والتعامل الجاري والعرف السائد والعادات المتبعة في قضايا ترسيم الحدود الدولية وغيرها من الوسائل التي يمكن أن تثبت أو تدعم وجود هذه الحقوق او بعض منها رسمية كانت ام غير رسمية ، مهما بدت قديمة أو ثانوية أو جزئية أو صغيرة أو غير متعلقة بالموضوع بشكل مباشر أو مهملة او غير ذات بال ، سواء أكانت قانونية أم عرفية أم تاريخية أم جغرافية أم فنية أم غير ذلك ، حتى تلك المتعلقة بعادات سكان المناطق الحدودية وأحوالهم وممتلكاتهم 0 وعليه أن يستند أيضاً ، الى أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في إبراز مظلوميته المتعلقة بموقعه الجغرافي المتضرر بسبب ساحله وبحره الأقليمي الضيق والصغير في أقصى شمال الخليج ، كما له أن يستند الى القرار 833 نفسه الذي نص في الفقرة الخامسة منه ، على وجوب إحترام الطرفين لحق المرور الملاحي وفقاً للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية يتوجب على الحكومة والبرلمان العراقيين معاً ، أن يعيدا بناء الثقة المفقودة مع الدول العربية والاسلامية والصديقة ، لاسيما المجاورة للعراق ، وان يعززا أواصر العلاقات الثنائية والاحترام المتبادل معها ، بجو من السلام والاخاء والتعايش المشترك وحسن الجوار ونبذ العنف واشاعة الكراهية ، ولهما أن ينتهجا في سبيل تحقيق هذه الاهداف ، جميع أوجه التعاون الدولي المثمر، سواء أكان ذلك بشكل ثنائي أم جماعي ، إقليمي أم عالمي ، كأقامة المشاريع الاقتصادية والتجارية والبنيوية المترابطة أو المشتركة معها ، من قبيل استغلال الثروات النفطية في الحقول المشتركة ، والتعاون في مجالات الطاقة والكهرباء والمياه والبيئة ، أوفي أي مجال اخر يمكن أن يخدم مصالح الاطراف جميعاً ، ويصون حقوقها ، ويحفظ ثرواتها وينمّيها ،وعلى المستوى الدولي ، نرى بأن على الحكومة العراقية أن تعيد النظر في حساباتها وتحالفاتها السياسية مع الدول الكبرى المؤثرة في القرار الدولي أو التي لها وزن كبير في السياسة الدولية وفي منطقة الشرق الاوسط على وجه الخصوص وبشكلٍ متوازن وفعال ، بما يحترم سيادة العراق ووحدة أراضيه واستقلاله ويحفظ حقوقه من جهة ، ويعزز من موقفه الاقليمي والعالمي ومطالباته بحقوقه الاقليمية الضائعة من جهة اخرى .

الهوامش

(1) للمزيد عن تعريف الحدود الدولية وتطورها التأريخي وأنواعها وطرق تحديدها وكيفية ترسيمها أنظر : د. منتصر سعيد حمودة : الحدود الدولية /تعريفها /أنواعها/تقسيمها/ ترسيمها /منازعاتها ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الأسكندرية ـ 2015 ، الباب الأول / النظرية العامة للحدود الدولية ، ص 13 ومابعدها .

(2) كما حدث في الحرب العالمية الثانية (بين عامي 1939 ـ 1945) 0 حيث كان من أهم الأسباب المباشرة لأندلاعها هو عدم تقبّل أو اعتراف الحكومة الألمانية النازية التي تولت الحكم عام 1933 بقيادة الزعيم النازي أدولف هتلر بالحدود التي رسمت لها بعد خسارتها في الحرب العالمية الأولى عام 1918

وضم فرنسا لإقليمي الألزاس واللورين ، إضافة الى مطالبة الحكومة الألمانية بممر دانزيغ البولندي الحيوي ، وقد نجمت عن هذه الحرب آثاروكوارث بشرية ومادية وبيئية مدمرة على كافة المستويات لامجال لذكرها في هذا المقام.

(3) انظر المادة 1/2 من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945 .

(4) كما في قضية تحديد مناطق الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1982 ، وقضية جزر حنيش بين اليمن واريتيريا عام 1998 ، وقضية الحدود بين قطر والبحرين عام 2002 .. . الخ .

(5) انظر في ذلك : د. محمد حافظ غانم : الاصول الجديدة للقانون الدولي العام / دراسة لصياغته الحالية ولاحكام القضاء الدولي ، ط1 ، القاهرة – 1952 ، ص 141 ومابعدها .

(6) راجع في ذلك : د0 اسماعيل الغزال : القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت – 1986 ، ص79 ، مع العلم ان هناك من الكتاب من يميز بين مصطلحي الحدود والتخوم ، باعتبار

ان الاولى تشير الى الخطوط المحددة بين الدولتين والثانية تشير الى مساحات الاراضي غير المأهولة بالسكان التي تفصل مابين المناطق المأهولة بينهما سواء أكانت ضيقة أم واسعة .

انظر في ذلك : د. نبيل أحمد حلمي : الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية /الاسرائيلية ، مجلة السياسة الدولية ، ع 57 ، يوليو- 1979 ، ص 559 .

(7) انظر بهذا الصدد : فاطمة حسن شيب : دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 2006 – 2007 ، ص12.

(8) انظر في ذلك : د. صادق علي ابو هيف : القانون الدولي العام ، ط 17، منشأة المعارف ، الاسكندرية – 1997 ، ص 322 .

(9) انظر في ذلك : د0محمد سامي عبد الحميد وآخرون : التنظيم الدولي، ط 7، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004 ، ص 124 .

(10) أنظر : صالح محمد محمود بدر الدين : التحكيم في قضية طابا بين مصر واسرائيل ، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة عين شمس ، 1991 ، ص 22 0

(11) انظر في ذلك : د . سمّوحي فوق العادة : القانون الدولي العام ، القاهرة – 1960، ص 357.

(12) انظر استاذنا : د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد ، ط 5 ، بغداد – 1993 ، ص 423 .

(13) الواقع ان لأقليم الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ميزتان رئيستان ، الاولى الثبات بمعنى استقرار مجموعة من البشر على هذا الاقليم بشكل دائم ، أما الثانية فهي التحديد والوضوح بمعنى ان يكون هذا الاقليم محدداً بشكل واضح ودائم ومستقر، انظر في ذلك : الاستاذ شارل روسو : القانون الدولي العام : ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت – 1982، ص 137 .

(14) جرى التعامل الدولي كما ذهب معظم الفقهاء الى التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية . الاول المنازعات القانونية، وهي تصلح للنظر من قبل التحكيم او القضاء الدوليين . والثاني المنازعات السياسية، التي لا يمكن تسويتها عبر هذا الطريق ، وانما بطرق تسوية اخرى كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والتوفيـــق وجهود المنظمات الدولية . . الخ . انظر : أستاذنا د. عصام العطية، المصدر السابق ، ص 577 . وللمزيد عن هذا الموضوع . راجع أستاذنا د . صالح مهدي العبيدي : المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا ، كلية القانون / جامعة بغداد ، بغداد – 1987 ، ص 83 - 93 .

(15) للمزيد عن قضية طابا ، انظر د. أحمد صادق القشيري : حكم هيئة تحكيم طابا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ـ 1990 .

(16) أنظر تفسيرات السير هنري مكماهون لهذه المصطلحات :

Mcmahon . H : International Boundaries , Journal Of The Royal Ociety Of Arts , Vol . 84 , No . 4330 , 1935 , PP . 2 – 16 .

وأنظر بهذا الصدد أيضاً : د . عمر أبو بكر باخشب : النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع 44 ، القاهرة ـ 1988 ، ص 79 .

(17) انظر في ذلك : د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون ، المصدر السابق ، ص 152 .

(18) للمزيد عن تأثير هذه العوامل أو الأعتبارات في ترسيم وتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية، أنظر د0 أحمد عبد الفتاح صقر ، : تسوية المنازعات البحرية في إطار قانون : البحار والتحكيم الخاص ، مكتبة الوفاء القانونية / الطبعة الأولى ، الأسكندرية ـ 2019، ص 237 ـ 279.

(19) هناك في الواقع العديد من الصعوبات التي يمكن ان تكتنف ترسيم الحدود البحرية للجزر في البحار المغلقة أوشبه المغلقة كالخليج العربي ، لاسيما في حالة وجود مجموعة من الجزر الصغيرة المتناثرة في مساحة كبيرة من المياه البحرية ضمن السواحل المتقابلة أو المتجاورة للدول المعنية . فلكل جزيرة من جزر الكويت مثلا بحراً اقليمياً لايتجاوز اثنى عشر ميلا بحريا اذا كانت المسافة البحرية تسمح بذلك . ومما يصعب تحديد الحدود الخارجية للبحر الاقليمي بوجه عام ، هو وجود التقوسات او الانحناءات الكثيرة في السواحل المعنية . والشيء نفسه يقال في تحديد الجروف القارية للدول الساحلية ، لاسيما اذا تداخلت هذه الجروف مع بعضها البعض ، كما هو الحال في المناطق البحرية الفاصلة بين العراق والكويت وايران .

(20) للمزيد عن هذه المناطق ، راجع أستاذنا : د. جابر ابراهيم الراوي : القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي ، كلية القانون / جامعة بغداد ، بغداد ـ 1989 .

(21) للمزيد عن هذا الموضوع : راجع د. أحمد عبد الفتاح صقر ، المصدر السابق ، ص 32 ومابعدها .

(22) راجع بشأن هذا الموضوع : د . محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار / مناطق الولاية الوطنية ، بغداد ـ 1990 ، ص 473 ومابعدها .

(23) للتعرف على طبيعة المشكلة الحدودية بين العراق والكويت من الناحية التأريخية والجغرافية والسياسية والفنية ، أنظر : جمال إبراهيم عليوي الحلبوسي : ترسيم الحدود الجيوسياسية لجمهورية العراق بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المشتركة / دراسة وثائقية قانونية فنية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية / الجامعة العربية المفتوحة لشمال أمريكا، 2020 ، ص 56 - 62 و ص 87 - 93 .

(24) للمزيد عن هذا الموضوع ، أنظر : د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص 35 ومابعدها.

(25) للتعرف بشكل أوسع عن الظروف الدولية والأقليمية التي أحاطت بقرارات مجلس الأمن التي صدرت ضد العراق خلال أزمة الكويت، أنظر : معتز عبد القادر محمد الجبوري : قرارات مجلس الأمن / دراسة تحليلية ، دارالكتب المصرية / دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر / المحلة الكبرى ، 2012 ، ص 33 ومابعدها .

(26) أنظر :

Woolsey . L . H : " The Uniting For Peace Resolution Of The United Nations " American Journal Of International Law , Issue . 1 , Vol . 45 , 1951 , PP . 129 – 137 .

وأنظر أيضاً بهذا الصدد : د. قاسم محمد الجنابي ورباب صاحب عبد : إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع ، مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل ، ع 12 ، حزيران - 2013 ، ص 340.

(27) راجع ديباجة هذا القرار .

(28) راجع الفقرات : 2 و3 و4 من هذا القرار الذي يعد في الواقع من أطول وأقسى القرارات وأكثرها تعقيداً . ويوصف بأنه معاهدة سلام فرضت على العراق ، ويتميز بتنوع أحكامه وطبيعتها المتشددة لاسيما مايتعلق منها بتعيين وترسيم الحدود الدولية مع الكويت ، ثم قيامه بعد ذلك بأقرارها خلافاً لأحكام القرار 660 الذي عدّ بمثابة الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن اللاحقة الذي دعا الدولتين لحل خلافاتهما عن طريق التفاوض المباشر بينهما كما جاء في الفقرة 3 منه ، ويتضمن القرار 687 ديباجة طويلة متكونة من 26 فقرة فضلاً عن 34 فقرة أساسية شكلت متنه ، وقد أتخذ بألأساس لتكريس حالة وقف إطلاق النار المؤقت - وفق ماسمي في حينه باتفاق خيمة صفوان بين الجانبين العام 1991 - بأغلبية 12 صوت ورفض كوبا وامتناع كلاً من اليمن والأكوادور، ورتّب على العراق جملة من التدابير والأجراءات والقيود الصارمة كانت سبباً فيما بعد في إثارة العديد من الأزمات التي نشبت بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لجنة (UNSCOM) التي تولت الاشراف فيما بعد على تدمير أسلحة الدمار الشامل وإزالة مخزونات الأسلحة الكيمياوية والبايولوجية ، كما نص على إستمرار فرض العقوبات الإقتصادية عليه الى حين تنفيذه لجميع التزاماته المتعلقة بتدمير الأسلحة وترسيم الحدود مع الكويت ودفع التعويضات 0 وقد شدد القرارعلى ضرورة إشراف ألأمم المتحدة على هذه الألتزامات خلافاً لجميع القرارات التي إتخذها مجلس الأمن في أزمة الكويت والتي خلت من مثل هذا التشديد . أنظر بهذا الصدد : رافع عبد الجبار نوشي القبطان : الحدود العراقية الكويتية ودور ألأمم المتحدة في ترسيمها ، ط 2 ، دار ومكتبة عدنان ، بغداد - 2020 ، ص 171 ومابعدها ، وللمزيد عن قرارات مجلس الأمن المتخذة ضد العراق بهذا الموضوع وتحليل طبيعتها القانونية والسياسية ، أنظر : معتز عبد القادر محمد الجبوري ، المصدر السابق ، ص 41 ومابعدها .

(29) انظر في ذلك :

Mendelson . M . H . And Hulton .S.C : The Iraq - Kuwait Boundary : Legal Aspects , Revue Belge De Droit International , Bruxelles , 1990 , P .303

وأنظر أيضاً بهذا الصدد : سهاد حسن الأسدي : المنازعات القانونية بين العراق والكويت / دراسة في إطار القانون الدولي مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م ، الطبعة الأولى ، لبنان 2019 ، ص 95 ومابعدها ،وأنظر أيضاً بهذا الصدد : سيف الدين محمود المشهداني : السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1996، ص 166 .

(30) الخبراء الثلاثة هم كل من : رئيس اللجنة السيد مختار كوسومو اتمادجا وزير خارجية اندونيسيا الاسبق الذي استقال في 1992/11/20 بسبب اعتراضه على اختصاصات اللجنة في تحديد الحدود البحرية ليحل محله السيد نيكلوس فلتيكوس المدير العام المساعد لمنظمة العمل الدولية . والخبير الثاني هوالسيد آيان بروك المدير الفني لهيئة المسح السويدي . أما الخبير الثالث فهو السيد وليم روبرتسون المدير العام لقسم المسح والجيولوجي في نيوزيلندا . فيما مثل السيد رياض القيسي من العراق،

والسيد طارق رزوقي من الكويت . أنظر : جمال إبراهيم عليوي الحلبوسي ، المصدر السابق ، ص 93 ومابعدها.

(31) هو السيد ميكلوس بنثر رئيس رسامي الخرائط في الامانة العامة للامم المتحدة . راجع الوثيقة S / 22620 .

(32) عقدت معظم اجتماعات اللجنة في جلسات سرية مغلقة ، شملت 11 دورة انعقاد ، ضمّت(82) اجتماع تم عقده في مقري الامم المتحدة في كل من نيويورك و جنيف. وللمزيد عن كيفية وظروف تشكيل هذه اللجنة واجتماعاتها وأعمالها والمهام الموكلة إليها، أنظر: باسيل يوسف بجك : العراق وتطبيقات ألأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 - 2005) ، دراسة توثيقية وتحليلية / مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت - ك1 2006، ص 231 ومابعدها.

(33) راجع ما تضمنته الرسالة المذكورة .

(34) انظر : محمد ثامر السعدون : الحدود البحرية العراقية ، اطروحة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ،2006، ص 106 وما بعدها .

(35) إعترف الامين العام للامم المتحدة في حينه بطرس بطرس غالي ، بأن تدخل الامم المتحدة من خلال ترسيم الحدود بين دولتين من أعضائها ، يعد الاول من نوعه في تأريخ عمل هذه المنظمة .

(36) فمثلاً ان الامين العام لم يجب في رسالته هذه عن تساؤلات الحكومة العراقية بشأن تفسير بعض المصطلحات والعرض ؟ أم خرائط ؟ ام صور جوية ؟ . فاذا كان المقصود بمصطلح (المواد المناسبة) جميع هذه الوسائل ، فأن مثل الغامضة التي وردت في القرار 687. فهل المقصود بها خطوط هندسية ؟ أم احداثيات فلكية متعلقة بخطوط الطول هذه المسائل تترك عادة الى الطرفين المعنيين بما يضمن حقوقهما في الترسيم المزمع تنفيذه ، ويتلائم مع متطلبات الطبيعة الجغرافية .

(37) انظر : محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق ، ص 152 .

(38) حتى انها اقتطعت من مدينة أم قصر جزءً من مبانيها ومدارسها ومنازل سكانها ، وكذلك رصيفين من أرصفة مينائها الحيوي للعراق .

(39) انظر : محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق ، ص 160 .

(40) أنظر بشأن مضمون القرار (773) والطبيعة القانونية له وموقف ألأطراف المعنية منه ، سهاد حسن ألأسدي ، المصدر السابق ، ص 102 - 111 0

(41) تنص المادة 15 هذه على أنه (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لايحق لأي من الدولتين ، في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الأقليمي الى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط ألأساس الذي يقاس منه عرض البحر الأقليمي لكل من الدولتين ، غير ان هذا الحكم لاينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تأريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الأقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم).

(42) أنظر : سهاد حسن الأسدي : المصدر السابق ، ص 105 0 وتجدر الأشارة الى ان رئيس اللجنة المستقيل قد أوضح قبل إستقالته في رسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة بتأريخ 1992/11/4 بأن هناك سببين للأستقالة ، أولهما شخصي والثاني تحفظاته حول شروط صلاحية اللجنة ، وان الحدود البحرية في خور عبد الله لم يشر إليهافي الرسائل المتبادلة عام 1932 ، مما تعذر على اللجنة تعيين هذه الحدود ، أنظر بهذا الصدد : رافع عبد الجبار نوشي القبطان ، المصدر السابق ، ص 175.

(43) أنظر : أنظر في ذلك: د. محمد ثامر مخاط ود. حيدر عواد محمد : أثر منطقة فشت العيك على تحديدالحدود البحرية العراقية الكويتية، دراسة منشورة على الموقع الألكتروني : https://utq.edu.iq/thiqar ، ص 5.

(44) تعد العلامة الحدودية 162 نهاية الحدود البحرية المرسمة في خور عبد الله من مجلس الأمن بين البلدين ، إبتداءً من نقطة (107) في خور الزبير في حالة أدنى جزر 0 وهي تمثل ألأراضي الكويتية من جانب والمياه الأقليمية العراقية من جانب آخر ، وتقع ضمن ألأحداثية (N 30^0 06 ‘ 13.3181 E 47^0 42’ 27.6429) ، وتنتهي الحدود البحرية المرسمة من قبل مجلس الامن بموجب القرار 833 لسنة 1993 في النقطة 162 الواقعة في منتصف خور عبد الله بالقرب من الخليج العربي ضمن الاحداثية (N 29^0 51’ 09.6324 E 48^0 24’ 50 . 8383.) .

أنظر: المصدر السابق، ص 7.

(45) جديرٌ بالذكر ان العراق قدم عشرات الآلاف من شبابه لتحرير شبه جزيرة الفاو التي تشكّل الجانب الشمالي الشرقي لخور عبد الله أبان ألأحتلال الأيراني لها بين عامي 1986 - 1988 ، كما بذل جهوداً مضنية وأنفق مبالغ ضخمة جداً عبر السنين في كري مياه الخور وتطوير وتحسين وصيانة الممرات الملاحية الرئيسة والثانوية فيه ، عليه فأن إعتماد اللجنة الدولية المذكورة لمعيار خط الوسط في ترسيم الحدود البحرية فيه بالشكل الذي يقيّد حرية العراق الملاحية في الخور للوصول الى موانئه أو الأنطلاق منها الى أعالي البحار من شأنه أن يجعل العراق دولة شبه حبيسة ، كما ويشكل في الوقت نفسه إجحافاً واضحاً وإنكاراً بيّناً وظلماً كبيراً ومساساً أكبر لحقوق العراق التأريخية والجغرافية والأقتصادية والقانونية وجهوده وتضحياته وتكاليفه الباهظة التي بذلها في هذا المجال.

راجع الرسالة التي بعثها وزير خارجية العراق الى الأمين العام للأمم المتحدة بتأريخ 1993/6/6 معترضاً بها على ماجاء في قرار مجلس الأمن 833 لعام 1993، وللمزيد عن هذا الموضوع ، أنظر : د. إستقلال دليل العازمي : تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي /دراسة حالة ميناء مبارك الكبير ، دار النهضة العربية ، ص 2017 ، ص 228 ومابعدها ، وأيضاً باسيل يوسف بجك، المصدر السابق ، ص 236 ومابعدها .

(46) أنظر : د.محمد ثامر مخاط ود0 حيدر عواد محمد ، المصدر السابق ، ص 6 وما بعدها.

(47) وهي أحكام تتضمن فرض اجراءات قسرية بحق الدول الممتنعة عن تنفيذ القرارات الصادرة بموجب هذا الفصل . ومن أهمها فرض العقوبات الاقتصادية (م 41) ، أو استخدام القوة العسكرية اذا اقتضى الامر (م 42) .

أنظر : United Nations Security Council , S / RES/833 , Adopted In 27 May , 1993 .

(48) راجع أحكام القرار 833 الصادر في 1993/5/27 ، وراجع أيضا وثائق مجلس الامن : S/24275 و S/25905 و S/24044 . وللمزيد عن هذا الموضوع ، راجع : الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت (1990– 1996) ، السلسلة الزرقاء ، ادارة شؤن الاعلام ، الامم المتحدة ـ نيويورك ، ص 557 وما بعدها .

(49) أنظر د. أحمد عبد الفتاح صقر ، المصدر السابق ، ص 58 .

(50) انظر: أستاذنا د. فخري رشيد مهنا : النظام القانوني للملاحة وتطبيقه على مضيق هرمز، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ، 1978، ص 252 . وكذلك : د. أحمد عبد الفتاح صقر، المصدر السابق ، ص 67 .

(51) يبلغ طول القناة الملاحية لخور عبد الله نحو 40 كم. ويبلغ طول نهر شط العرب نحو 110 كم وللتعرف بشكل مفصّل على الخصائص الطبيعة والجغرافية والملاحية لخور عبد الله وإتفاقية تنظيم الملاحة البحرية فيه المعقودة بين العراق والكويت عام 2013 ، راجع : سوسن صبيح حمدان القرناوي : الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الأدارة المشتركة العراقية الكويتية ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد 14 ، العدد 57 ، آذار 2017 ، ص 101 - 122 .

(52) يأخذ البحر الاقليمي العراقي شكلا مثلثاً ، تستند قاعدته الى الساحل فيما يلتقي ضلعاه في منطقة تقـــــع على بعد 12 ميلا بحريا ، تتقاطع عندها البحار الاقليمية وامتداداتها مع كل من الكويت وايران ، وبمـــا يمنع العراق من امتلاك منطقة اقتصادية خالصة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . انظر في ذلك : علي حسين صادق : حقوق العراق كدولة متضررة جغرافيا ومطلة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ، 1980، ص 209 ما بعدها .

(53) المصدر نفسه ، ص 215 .

(54) معلومات مستقاة من مديرية الملاحة البحرية في الشركة العامة لموانىء العراق ، نقلا عن محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق ، ص 167 وما بعدها.

(55) تنص الفقرة الثانية من المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على ان الدول المتضررة جغرافيا هي (الدول الساحلية بما فيها الدول الساحلية لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافـــــي معتمدة ، في حصولها على امدادات كافية من الاسماك لاغراض تغذية سكانها أو جزء منهم ، علـــــــى استـــغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى واقعة في المنطقة نفسها دون الإقليمية أو الاقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لاتستطيع الادعاء بمناطق اقتصادية خالصة خاصة بها) .

(56) راجع الخارطة البحرية الملحقة بوثيقة الامم المتحدة لترسيم الحدود بموجب القرار 833 لعام 1993.

(57) تعرف المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها (منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية) .

(58) تعرف الفقرة 1 من المادة 76 من الاتفاقية الجرف القاري بأنه (يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة الممتدة الى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لأقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الأقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة).

(59) أنظر في ذلك : د0أحمد عبد الفتاح صقر ، المصدر السابق ، ص 35 - 39 .

(60) تضطر السفن المبحرة في الوقت الحالي من أو الى ميناء أم قصر ، الى رفع العلم الكويتي عند مرورهـــــــا في بعـض مناطق خورعبد الله ، بدعوى انها واقعة ضمن السيادة الكويتية بحسب الترسيم الجديد للحدود البحرية .

(61) أنظر : د. محمد ثامر مخاط ود. حيدر عواد محمد ، المصدر السابق ، ص 6 ـ 7 .

(62) بلغت القرارات التي اصدرها مجلس الامن بحق العراق طبقا لاحكام الفصل السابع للفترة من 1990/8/2 ولغاية 31 /12/ 2 200 نحو ثلاثة وستون قرار . وهو أمر غريب على عمل المجلس وجديد عليه ، سواء في الطريقة التي عالج بها المجلس الازمات الدولية ، أم في الاسلوب الذي تعامل به معها من حيث السرعة والوقت، الامر الذي يستدعي التحقق والتثبت من مدى التزامه بمراعاة أهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة والتقيد بنصوص ميثاقها أثناء اتخاذه للقـــرارات المتعلقة بهذه الازمات.

(63) للأطلاع بصورة تفصيلية على أهم القرارت المتعلقة بالتدابير الأقتصادية وإستخدام القوة العسكرية وترسيم الحدود العراقية الكويتية من حيث ظروف إتخاذها ومضامينها وطبيعتها القانونية وآثارها: راجع : سيف الدين محمود المشهداني ، المصدر السابق ، ص 126 - 191 .

(64) انظر في ذلك : د. حامد سلطان وآخرون : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط 3 ، القاهرة ـ 1984 ، ص 422 وما بعدها.

(65) في الواقع ان إتخاذ مجلس الأمن لبعض القرارات المهمة أو المصيرية في مجال حفظ السلم والأمن العالميين يتطلب مناخاً دولياً توافقياً بين الدول الدائمة العضوية فيه 0 وهذا مايفسر ندرة القرارات المتخذة من هذا النوع أبان فترة سيادة القطبين الدوليين الشرقي والغربي على الساحة الدولية ، بخلاف هيمنة او سيادة القطبية الأحادية التي أعقبت تلك الفترة ، حيث إزداد عدد تلك القرارات وأصبحت ألأمم المتحدة منظمة ضعيفة منقادة بشكل كبير الى الولايات المتحدة الأمريكية والدول السائرة في فلكها، أنظر في ذلك :

Dallal . Shaw . J : " International Law and the United Nations Role in the Gulf Crisis " , Syracuse Journal of International Law and Commerce , Vol . 18 , No 1 , 1992 , Art . 7 , P. 140 .

(66) يشير بعض شراح القانون الدولي الى أن الفصل السابع من الميثاق يصنّف ضمن طائفة قوانين الطوارئ أو القوانين الأستثنائية المطبقة خارج الشرعية العادية ، بأعتباران الغرض من وضعه هو معالجة حالات طارئة أو إستثنائية 0 لذلك يتعين على مجلس الأمن أن يطبق أحكامه بوعي وإدراك كاملين ، إنطلاقاً من كونه (أي المجلس) هيئة سياسية ضمن منظمة عالمية تخضع لأحكام القانون الدولي بوجه عام ، وتتقيّد بأحكام قواعده الآمرة والميثاق التأسيسي لهذه المنظمة بوجه خاص ، وبالتالي فأن حدود السلطة التقديرية للمجلس يجب أن تقف عند حدود القواعد الآمرة المذكورة .

أنظر في ذلك :

Sorel . J.M : " L 'Elargissement de la nation de menace contre la paix " , papier pre'sente'a : Le Chapitre V11 de la charte des Nations Unies et les nouveaux aspects de la securite' collective , (conference) , sous la direction de J.M . Sorel , Paris –1995 , P.49

(67) تنص المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة على ان (يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) .

(68) في الحقيقة ، فأن هذه الممارسة تتم بتوافق الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس ــ وهي الولايـــــات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين ــ أو باتفاقها مجتمعة على مسألة ما ، دون وجود أية رقابة حقيقيــة أو فعالة على هذه الممارسة من قبل الجمعية العامة أو حتى من قبل محكمة العدل الدولية ، اللهم الا رقابـــة المجلس لنفسه ، وفي الاحوال التي لايتم فيها هذا التوافق أو الاتفاق ، فأن المجلس يتعطل عمليا عن ممارســة هذه السلطات ، ومن البديهي القول ، ان مسالة الاتفاق او الاختلاف بين اعضاء المجلس انما تحكمها المواقف والسياسات والمصالح المتباينة والمتغيرة والمتجددة لهذه الدول من وقت لآخر ، أكثر مما تحكمها الاهـــداف والمبادىء والقيم والقواعد القانونية التي تضمّنها الميثاق .

(69) إضافة الى هذا القرار ، هناك القرار 661 الصادرمن مجلس الأمن في 1990/8/6 والذي فرض على العراق مقاطعة اقتصادية شاملة في البر والبحر والجو بما يسمى بالحصار الاقتصادي 0 والقرار 678 الصادر في 1990/11/29 بشان استخدام القوة المسلحة لاخراج القوات العراقية من الكويت 0 والقرار 687 الصادر في 1993/4/3 الذي فرض على العراق نظام مشدد ومعقد وقاسي للتعويضات المالية المترتبة على غزوه للكويت ، تضمن وضع آليات محددة للنظر في طلبات التعويضات وحسمها ، وانشاء صندوق للتعويضات يمّول بشكل أساس من خلال استقطاع نسبة مئويـــة سنوية من قيمة صادرات العراق من النفط ومشتقاته ، بلغت طبقا للقرار 705 نحو 30% من قيمة هذه الصادرات ،

للمزيد عن القرارت 661 و 678 و 687 وظروف اتخاذها ومدى شرعيتها وآثارها، انظر كلاً من :

ـ كامل عبد خلف : المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي وقرارات مجلس الامن المتصلة بمقاطعة العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1994 .

ـ أحمد حميد محمد : التدابير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1993 .

ـ خليل عبد المحسن خليل : التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1995 .

(70) انظر في ذلك : محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق ، ص 142 .

(71) أنظر في ذلك :

Roberts . L . D : United Nations Security Council : Resolution 687 And Its Aftermath : The Implication For Domestic Authority And The Need for Legitimacy , New York University Journal Of International Law And Politics , Vol . 25 , Issue . 3 (Spring 1993) , PP . 593 – 595

(72) أنظر في ذلك :

Eilts . H. F : The Gulf Crisis Through An Historical Looking Glass , Sufflok Transnational Law Journal , Vol . 14 , 1990 , PP . 15 – 16 .

(73) أنظر في ذلك :

Harper . K : Does the United Nations Security Council Have the Competence to Act as Court and Legislature ? , 27 , N.Y.U.J. INT' LL . & Pol . 103 (1994) , PP . 143 – 147.

(74) راجع على وجه التحديد ديباجة الميثاق ، والمادتين 1 و 2 منه.

(75) راجع نص المادة 33 من الميثاق .

(76) وهذه الحالات نص عليها ميثاق ألأمم المتحدة صراحةً في بعض مواده إستثناءً من مبدأ تحريم إستخدام القوة أو التهديد بأستخدامها الذي نصت عليه المادة 2 منه وهي :

- حالة الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من الميثاق .
- التدابيرالعسكرية التي تتخذ في إطار نظام ألأمن الجماعي وفقاً لأحكام المادة 42 من الفصل السابع من الميثاق .
- أعمال القمع التي تتخذها المنظمات والوكالات الأقليمية بأذن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما يتلائم ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بمقتضى المادة 1/53.
- الأعمال العسكرية التي قد تلزم لحفظ السلم وألأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بنفسها أو بالتشاورمع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين اذا إقتضى الحال وفقاً للمادة 106 .

وهناك حالة خامسة لم ينص عليها الميثاق وانما ظهرت بعد ذلك وتأيدت بمجموعة من القرارات التي أتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الا وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها.والواقع ان تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة إنما يستند بشكل أساس الى نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ويستمد قيمته القانونية من قيمة الميثاق نفسها ، وقد أصبح من الثابت والمستقرعليه الآن ، ان القاعدة التي تحرم إستخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي أو حتى التهديد بها هي قاعدة عرفية ملزمة ، بل تعد من القواعد الآمرة أو من قواعد النظام العام الدولي ، ويترتب على ذلك بطلان أي إتفاق دولي أو إدعاء يقضي بخلاف تلك القاعدة ، بل ويعد بمثابة جريمة دولية تستحق المساءلة الدولية ،

لذا لايجوز الأدعاء مثلاً بوجود حالة ضرورة أو مصالح حيوية أو اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو لدواعي إنسانية أو لفرض إحترام القانون أوما شاكل من إدعاءات أخرى لم تعد مقبولة بالمرة من قبل أغلب الفقهاء الدوليين كأسباب لأستخدام القوة المسلحة ضد الدول الأخرى ، وهذا مانجده بشكل واضح في العديد من المواثيق والوثائق الدولية المهمة ، ومنها على سبيل المثال ماجاء في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 بشأن تعريف العدوان 0 وكذلك ماجاء في مشروع أو مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة الى هذه الجمعية ،

للمزيد : أنظر د.سعيد سالم جويلي : إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم (دراسة تحليلية مع الأشارة الى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم) ، كلية الحقوق /جامعة الزقازيق ، شركة ناس للطباعة ، 1994 - 1995 ، ص 51 ومابعدها.

(77) أنظر في ذلك : معتز عبد القادر محمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص 35 ومابعدها .

(78) أنظر في ذلك :

Garmise . E . J : The Iraqi Claims Process And The Ghost Of Versailles , 67 . N . Y . U . L . Rev . 840 (1992) , P . 840

(79) أنظر بهذا الصدد تعليق الأستاذ الجزائري د0 محمد بجاوي العضو والرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية خلال ندوة عقدت في فرنسا عن الجوانب القانونية لحرب الخليج عام 1991 :

Mohammed Bedjaoui , Le Nouvel , ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite , Brussels : Bruylant , 1994 , P . 584 .

(80) لقد خسر العراق بصدور قرار مجلس الأمن رقم 833 لسنة 1993 المجحف وغير المنصف (فضـــــلاً عمّا خسره قبل ذلك من الأراضي الواسعة لصالح الكويت في منطقتي الصامتة والروضتين والمنطقة الفارقة بين ما مؤشر من مساحات بين خطي المساحة الأدميرالية البريطانية والمساحة العسكرية العراقية) مساحات من الأراضي والمياه كبيرة جداً عندما إعتمدت اللجنة الدولية المشكلة لترسيم الحدود بين الطرفين خرائـــــط المساحة العسكرية البريطانية وأهملت خرائط المساحة العسكرية العراقية ،وتمثل الفقدان هذه المرة فضلاً عن أراضٍ جديدة في جنوب وشرق خط الحدود السابق وجنوب مدينة أم قصر بالذات ، خسارة مساحات من المياه ونصف خور شيطانة ونصف خورعبد الله وعدد من حقول النفط العراقية ،أنظر في ذلك : جمال إبراهيم عليوي الحلبوسي ، المصدر السابق ، ص 61 ومابعدها و ص 206 .

المصـــادر

المصادر العربية :

أولاً : المؤلفات :

1 - د .أحمد صادق القشيري : حكم هيئة تحكيم طابا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ـ 1990 .

2- د. أحمد عبد الفتاح صقر : تسوية المنازعات البحرية في إطار قانون البحار والتحكيم الخاص ، مكتبة الوفاء القانونية / الطبعة الأولـــــى ، الأسكندرية - 2019 .

3- د. إستقلال دليل العازمي : تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي /دراسة حالة ميناء مبارك الكبير ، دار النهضة العربية .

4 - د. إسماعيل الغزال : القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت – 1986 .

5 - باسيل يوسف بجك : العراق وتطبيقات ألأمم المتحدة للقانون الدولـــــي (1990 - 2005) ، دراسة توثيقية وتحليلية / مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت - ك1 ، 2006.
6 - د. جابر ابراهيم الراوي : القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعـــــام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي ، كلية القانون / جامعة بغداد ، بغداد - 1989 .
7 - د. حامد سلطان وآخرون : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربيـــــة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة – 1984 .
8 - رافع عبد الجبار نوشي القبطان : الحدود العراقية الكويتية ودور ألأمم المتحدة في ترسيمها ، الطبعة الثانية ، دار ومكتبة عدنان ، بغداد - 2020.
9 - د.سعيد سالم جويلي : إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم (دراسة تحليلية مع الأشارة الى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم) ، كلية الحقوق /جامعة الزقازيق ، شركة ناس للطباعة ، 1994 - 1995.
10 - د. سمّوحي فوق العادة : القانون الدولي العام ، القاهـــــرة – 1960 .
11 - سهاد حسن الأسدي : المنازعات القانونية بين العراق والكويت / دراسة في إطـــار القانون الدولي مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م ، الطبعة الأولى ، لبنان 2019 .
12 - سوسن صبيح حمدان القرناوي : الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الأدارة المشتركة العراقية الكويتية ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد 14 ، العدد 57 ، آذار 2017.
13 - شارل روسو : القانون الدولي العام : ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت – 1982 .
14- د. صادق علي أبو هيف : القانون الدولي العام ، ط17 ، منشـــــاة المعـــــارف ، الاسكندرية ــ 1997.
15 - د. صالح مهدي العبيدي : المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا ، كليـة القانون / جامعة بغداد ، بغداد – 1987 .
16 - د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغـــداد ، الطبعة الخامسة ، بغداد – 1993.
17 - د . عمر ابو بكر باخشب : النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع 44 ، القاهرة – 1988.
18 - فخري رشيد مهنا : النظام القانوني للملاحة وتطبيقه على مضيق هرمـز ، أطروحـــة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ، 1978.
19ــ د0 قاسم محمد الجنابي ورباب صاحب عبد : إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع ، مجلة كلية التربية ألأساسية ، جامعة بابل ، ع 12 ، حزيران - 2013 ، ص 340.
20 - د . محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار / مناطق الولاية الوطنيـة ، بغـداد – 1990 0
21 - د. محمد ثامر مخاط ود. حيدر عواد محمد : أثر منطقة فشت العيك على تحديد الحدود البحرية العراقية الكويتية ، دراسة منشورة على الموقع الألكتروني : https://utq.edu.iq/thiqar
22- د. محمد حافظ غانم : الاصول الجديدة للقانون الدولي العام / دراسة لصياغتـــه الحالية ولأحكام القضاء الدولي ، ط1، القاهرة – 1952 .
23 - د . محمد سامي عبد الحميد و د0 محمد سعيد الدقاق و د. ابراهيم أحمد خليفة : التنظيم الدولي ، ط7 ، منشاة المعـــارف ، الاسكندرية – 2004 .

24- معتز عبد القادر محمد الجبوري : قرارات مجلس ألأمن / دراسة تحليلية ، دار الكتب المصرية / دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر / المحلة الكبرى ، 2012 .
25 - د.منتصر سعيد حمودة : الحدود الدولية /تعريفها /أنواعها /تقسيمها / ترسيمها / منازعاتها ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الأسكندرية – 2015 .
26 - د . نبيل أحمد حلمي : الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية /الاسرائيلية ، مجلة السياسة الدولية ، ع 57 ، يوليو – 1979 0

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية غير المنشورة :

1 - أحمد حميد محمد : التدابير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1993.
2 - جمال إبراهيم عليوي الحلبوسي : ترسيم الحدود الجيوسياسية لجمهورية العراق بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المشتركة / دراسة وثائقية قانونية فنية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية / الجامعة العربية المفتوحة لشمال أمريكا .
3 - خليل عبد المحسن خليل : التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1995.
4 - سيف الدين محمود المشهداني : السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1996.
5 - صالح محمد محمود بدرالدين : التحكيم في قضية طابا بين مصر واسرائيل ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، 1991.
6 - علي حسين صادق : حقوق العراق كدولة متضررة جغرافيا ومطلة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ، 1980 .
7 - فاطمة حسن شبيب : دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 2006 - 2007.
8 - فخري رشيد مهنا : النظام القانوني للملاحة وتطبيقه على مضيق هرمز ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد، 1978 .
9 - كامل عبد خلف : المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي وقرارات مجلس الامن المتصلة بمقاطعة العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1994 .
10 - محمد ثامر السعدون : الحدود البحرية العراقية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد ، 2006 .

المصادر الأجنبية :

1 . Dallal . SHAW . J : " International Law and the United Nations Role in the Gulf Crisis " , Syracuse Journal of International Law and Commerce , Vol . 18 , No .1 , 1992 , Art . 7
2 . Eilts . H. F : The Gulf Crisis Through An Historical Looking Glass , Sufflok Transnational Law Journal , Vol . 14 , 1990
3 . Garmise . E . J : The Iraqi Claims Process And The Ghost Of Versailles , 67. N . Y . U . L . Rev . 840 (1992)

4 . Harper . K : Does the United Nations Security Council Have the Competence to Act as Court and Legislature ? , 27 , N.Y.U.J INT . LL . & POL . 103 (1994)
5 . Mcmahon . H : International Boundaries , Journal Of The Royal Ociety Of Arts , Vol . 84 , No . 4330 , 1935
6 . Mendelson . M . H . And Hulton .S.C : The Iraq - Kuwait Boundary : Legal Aspects , Revue Belge De Droit International , Bruxelles , 1990
7 . Mohammed Bedjaoui , Le Nouvel , ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite , Brussels : , Bruylant , 1994.
8 . Roberts . L . D : United Nations Security Council : Resolution 687 And Its Aftermath : The Implication For Domestic Authority And The Need for Legitimacy , New York University Journal Of International Law And Politics , Vol . 25 , Issue . 3 (Spring 1993)
9 . Sorel . J.M : " L 'Elargissement de la nation de menace contre la paix " , papier pre'sente'a : Le Chapitre V11 de la charte des Nations Unies et les nouveaux aspects de la securite' collective , (conference) , sous la direction de J.M . Sorel , Paris – 1995
10 . United Nations Security Council , S / RES/833 , Adopted In 27 May ,1993
11 . Woolsey . L . H : " The Uniting For Peace Resolution Of The United Nations " American Journal Of International Law , Issue . 1 , Vol . 45 , 1951.